مسؤولية البنك الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية

دكتورة
رحاب محمود داخلي علي
أستاذ مساعد القانون التجاري
كليه الحقوق - جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية

المقدمة

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على الإطار القانوني لمسؤولية البنك الناشئة عن تفويض أحد عملائه له في تحصيل قيمة الأوراق التجارية الخاصة بذلك العميل ولمصلحته، وذلك في ضوء قصور النصوص القانونية المنظمة لعمليه تحصيل الأوراق التجارية.

اهمية الدراسة:

تحاول هذا الدراسة بإيجاز القاء الضوء علي اهميه عمليه تحصيل الأوراق التجارية التي يقوم بها البنك لمصلحه عملائه، وما تعود به تلك الخدمة المصرفية من مزايا لصالح العميل والبنك، حيث يقوم البنك بتلك الخدمة المصرفية لمصلحه العميل في اطار عقد تحصيل الأوراق التجارية، والذي يتم ابرامه بين البنك وذلك العميل، حيث انه بموجب عقد تحصيل الأوراق التجارية يلتزم البنك بصفته وكيل عن العميل في تنفيذ مهمة تحصيل قيمه الورقة التجارية، وكذلك القيام بكافه الإجراءات التي تحتاجها هذه العملية المصرفية حتى تتم علي اكمل وجه وتحقق الغرض منها، ومن ثم فان البنك تنعقد مسؤوليته اذا لم يقوم بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، لذلك فانه من المهم ان نتعرف علي احكام انعقاد مسؤوليه البنك الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، وحتى تنعقد مسؤوليه البنك لابد ان تتوافر اركان تلك المسؤولية وهى الخطأ والضرر وعلاقه السببية بين الخطأ والضرر، كذلك يجوز ان تنعقد مسؤوليه البنك بتوفر ركن الضرر فقط، ويعد هذا خروج علي القواعد العامة في المسؤولية العقدية، بتشديد المسؤولية علي البنك باعتبار ان البنك ليس شخص عادى وانما هو شخص مهنى محترف مطالب بتحمل مخاطر مهنته.

كذلك سوف نحاول من خلال دراستنا التعرف علي احكام اعفاء البنك من مسؤوليته الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، اذا ما تم الاتفاق بينه وبين العميل علي ذلك، وأخيرا فسوف نوضح حالات انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية واثر ذلك الانقضاء علي مسؤوليه البنك الناشئة عن ذلك العقد.

اهداف الدراسة:

– محاولة الوقوف بإيجاز على طبيعة ونطاق مسؤولية البنك الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية لمصلحه عملائه.

– التعرف علي حالات انعقاد مسؤولية البنك الناشئة عن تحصيل الأوراق التجارية اثناء قيامه بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، والحالات التي يجوز فيها اعفاء البنك من تلك المسؤولية.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال رصد ابعاد المشكلة موضوع الدراسة وتحليلها وتفسيرها ومقارنتها وتقيمها للتوصل الى حلول محددة ودقيقة لتحقيق الهدف المنشود من الدراسة.

خطة الدراسة:

ولتحقيق أهداف البحث تم تقسيم خطة الدراسة في هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الاول: المقصود بعمليه تحصيل الأوراق التجارية وطبيعتها.

المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية واركانها.

المبحث الثالث: حالات انعقاد مسؤولية البنك الناتجة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية والاعفاء منها.

المبحث الرابع: انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية واثرة علي مسؤولية البنك.

المبحث الأول
المقصود بعمليه تحصيل الأوراق التجارية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم.

نتناول في ذلك المبحث التعرف على ماهية عملية تحصيل الأوراق التجارية، والتي لا تخرج في اطارها العام عن كونها وسيله من وسائل تحصيل

الحقوق المالية التجارية التي يقدمها البنك كخدمة مصرفية لعملائه، وبالطبع فأنها تعود بالنفع والفائدة علي البنك والعميل مالك الورقة التجارية معًا (المطلب الأول)، كذلك يتطرق بنا الحديث عن توضيح الطبيعة القانونية لعملية تحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل مالك الورقة التجارية هل هي عقد وكالة ام عقد وديعة، ثم نوضح العلاقات التي تنشأ بين أطراف ذلك العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية عملية تحصيل الأوراق التجارية ومزاياها

سوف نتعرف اولاً على المفهوم الذي تتم في اطارة عملية تحصيل الأوراق التجارية (اولاً)، ثم نوضح مزايا تلك العملية بالنسبة للبنك والعميل مالك الورقة التجارية (ثانيًا).

اولاً: ماهية عملية تحصيل الأوراق التجارية.

الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك جرى التعامل بها بين التجار لما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة وزيادة ائتمان، لذلك فقد حلت الأوراق التجارية محل النقود في اغلب تعاملات التجار، باعتبارها أداة وفاء للديون التجارية لأنها تمثل حقا نقديا ثابتًا يستحق الدفع في موعد محدد وهو موعد الاستحقاق، كما انها من أدوات الائتمان ايضًا لأنها تعطى محررها المدين بها وقتاً للوفاء بقيمتها (١)، وقد ذهب اغلب الفقه القانوني الي تعريف الأوراق التجارية بانها عبارة عن "صكوك محررة وفقا لبيانات حددها النظام وتتضمن التزام شخص بدفع مبلغ معين من النقود في وقت محدد او عند الطلب، ويمكن نقل الحق الثابت فيها عن طريق التظهير أو المناولة".

والأوراق التجارية هي الكمبيالة، والسند الاذني، والشيك، وكما سبق الذكر فان الأوراق التجارية من أدوات الائتمان لأنها تعطى المدين بقيمتها

(١) **Hamel, Joseph**, Banques et opérations de banque. Tome second. Les dépôts et les virements. Les crédits de banque et leurs suretés. Les opérations sur effets de commerce, l'escompte. Aperçu sur le nouveau statut des banques françaisesm. Paris. 1962. p.174.

اجلاً للوفاء بها، لذلك فان الدائن عليه تحصيل قيمه الورقة التجارية في موعد استحقاقها عند حلول ذلك الاجل، وله في سبيل ذلك ان يُحصل قيمتها بنفسه او يوكل غيرة في تحصيل قيمه الورقة التجارية، وغالباً ما يعهد أكثر التجار في توكيل أحد البنوك لتحصيل قيمه الورقة التجارية، سواء كانت الورقة التجارية كمبيالة او سند اذنى او شيك، –ولعل الشيكات هي من اهم واكثر الأوراق التجارية التي تقوم البنوك بتحصيلها لحساب عملائها–، وبموجب ذلك التفويض او التوكيل من العميل، يكون البنك هو المسؤول عن تحصيل قيمه تلك الورقة التجارية، ومن ثم فان المقصود بعملية تحصيل الأوراق التجارية، هو توكيل العميل مالك الورقة التجارية للبنك في تحصيل قيمه تلك الورقة التجارية لمصلحه العميل، وذلك في مقابل عموله يحصل عليها البنك من مالك الورقة التجارية نظير تحصيل البنك لقيمة الورقة التجارية، ومن ثم فان عملية تحصيل الأوراق التجارية تحقق مزايا للعميل وللبنك الذي يقوم بتحصيل قيمة تلك الورقة.

ثانيًا: مزايا عملية تحصيل الأوراق التجارية.

تعد عمليه تحصيل الأوراق التجارية من اهم وأكثر العمليات المصرفية التي تؤديها البنوك لعملائها وذلك لما توفره تلك الخدمة المصرفية من مزايا لأطرافها سواء كان البنك او العميل.

(أ) مزايا عملية تحصيل قيمه الأوراق التجارية بالنسبة للبنك.

تحقق عملية تحصيل الأوراق التجارية بالنسبة للبنك عدة مزايا، **أولها**، هو معرفه البنك لأسرار عملائه من حيث الوقوف على التقدير الصحيح والحقيقي لمركزهم المالي، ومن ثم النظر في مدى منح البنك لهؤلاء العملاء تسهيلات مصرفيه من عدمه (١)، كمنحهم القروض، وخطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستنديه وغيرة من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه، كذلك فان البنك يعمل بمناسبه القيام بعملية تحصيل قيمة الأوراق التجارية علي زيادة عملياته المصرفية وتوفير سيوله نقدية له واجتذاب عملاء اخرين جدد (٢).

(١) د. توريه توفيق، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩٠.

(٢) د. عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول (العقود وعمليات المصارف التجارية) ، ١٩٩٤، ص ٣٠٨.

ثانيًا، ايضًا تعود عملية تحصيل الأوراق التجارية بمزايا معنويه ومادية على البنك، فبالنسبة للمزايا المعنوية فهي تتمثل في ثقة العميل في البنك، ومظهرها قبول الاول إنابة الثاني في تحصيل قيمه الورقة التجارية مما يحقق السمعة الطيبة للبنك والتي يسعى كذلك اليها البنك دومًا، اما المزايا المادية فهي تتمثل في ان الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه بشكل عام، والمندرج تحتها بالطبع عملية تحصيل الأوراق التجارية ينتفي عنها وصف التبرع، لذلك فان البنك يتقاضى عموله من العميل نظير الخدمة المصرفية التي يقدمها له ، كذلك فان البنك يحق له استرداد كافه المصروفات الاضافية التي قد يتكبدها عند قيامه بتحصيل قيمه الورقة التجارية من العميل (١)، والتي تعود بالنفع المتبادل ايضًا علي العميل كما سنسرد فيما يلي.

(ب) مزايا عملية تحصيل قيمة الأوراق التجارية بالنسبة لمالك الورقة التجارية.

كذلك يترتب علي تفويض مالك الورقة التجارية للبنك في تحصيل قيمتها عدة فوائد ومزايا بالنسبة لذلك المالك، حيث يوفر البنك علي العميل الجهد والمشقة التي قد يتحملها في سبيل تحصيل قيمه الورقة التجارية، كما لو كان موطن المسحوب عليه القابل بعيد عن موطن الحامل الشرعي للورقة التجارية او مالكها، كذلك الامر في حالة تعدد الأوراق التجارية التي يملكها العميل، أو اختلاف مواعيد استحقاقها، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ العميل العديد من الإجراءات للمحافظة على حقوقه، وإلا تعرض حقه للسقوط الصرفي بسبب الإهمال في الحفاظ عليه باتخاذ الإجراءات المطلوبة، فهنا يقوم البنك بما يملكه من إمكانيات كبيرة ووسائل متعددة تساعده في تحصيل قيمه الورقة التجارية بالنيابة عن العميل بتحصيل قيمتها وتسليمه الي العميل، موفراً بذلك علي العميل الجهد والمشقة وضياع الوقت، والذي قد يحتاجه العميل لإنجاز اعماله الأخرى (٢).

---

(١) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية) دراسة مقارنه، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٦٦.

2) **Hamel, Joseph**, Op.cit . p.179.

كذلك فان البنك يعد شخصي مهنى محترف، يقوم يوميًا بالعديد من عمليات تحصيل الأوراق التجارية لمصلحه عملائه، ولديه اشخاص متخصصون في القيام بذلك، وعلى معرفه كافيه بكافة الجوانب القانونية والإجرائية الصحيحة المنظمة لتحصيل قيمه الأوراق التجارية، تلك المعرفة التي قد لا تتوفر لدى العميل مما يترتب عليه في بعض الأحيان ضياع حقوقه إذا ما قام بتحصيل الأوراق التجارية الخاصة به بمفرده ودون اللجوء الي بنك مهنى متخصص في عمليه تحصيل الأوراق التجارية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعملية تحصيل الأوراق التجارية

سوف نوضح في ذلك المطلب طبيعة عمليه تحصيل الأوراق التجارية وتكييفها من حيث كونها عقد وكالة تجارية ام عقد وديعة (اولاً)، وبالتالي نستطيع توضيح أطراف ذلك العقد وما ينشأ بينهم من علاقات (ثانيًا).

اولاً: تكيف العلاقة بين البنك والعميل في عمليه تحصيل الأوراق التجارية.

مما لا شك فيه ان عمليه تحصيل الأوراق التجارية تتم في ضوء الإطار النمطي العقدي المصرفي كسائر عمليات البنوك الأخرى، فقيام البنك بعمليه تحصيل قيمه الأوراق التجارية لابد ان يسبقها اتفاق بين البنك والحامل الشرعي للورقة التجارية، وينصب ذلك الاتفاق في صورة عقد بين البنك وعميله وهو الحامل الشرعي للورقة التجارية والطرف الدائن فيها، وبناء علي ذلك العقد يلتزم البنك بتحصيل قيمه الورقة التجارية، فالعلاقة بين البنك والعميل مالك الورقة هي في الأساس علاقه عقديه قائمه علي المفاوضة وتبادل الايجاب والقبول والرضا عن العقد بكافه بنوده عند ابرامه، ولما كان ذلك لا يتناسب مع سرعه الحياه التجارية ولتوفير الوقت ايضًا، فقد اتجهت كافه البنوك الي اعداد نماذج نمطيه لجميع اشكال العقود والخدمات المصرفية التي تقدمها للعميل بحيث يتم التفاوض من قبل العميل مع موظف البنك، وبمجرد الاتفاق بين العميل وموظف البنك المختص يكون نموذج العقد جاهز لتوقيع العميل بعد تمكين العميل من

الاطلاع عليه بالطبع([١])، وبذات الكيفية يتم ابرام عقد تحصيل الأوراق التجارية حيث يقوم العميل بتحرير النموذج المعد من قبل البنك بالبيانات المطلوبة ([٢])، مثل بياناته الشخصية وبيانات الورقة التجارية المراد تحصيلها علي ان يرفق بذلك العقد الورقة التجارية ذاتها([٣])، حيث يرفق بالورقة التجارية المظهرة جدول من نسختين يتضمن هوية العميل، ورقم حسابة البنكي وبيان بالأوراق التجارية التي قام بتظهيرها، ثم تعطى نسخة للعميل من هذا الجدول ([٤]).

وإذا ما انتهينا الي ان العلاقة بين البنك وعميله مالك الورقة التجارية، فيما يتعلق بعملية تحصيل الأوراق التجارية هي عبارة عن علاقة عقدية، فان علينا معرفه نوع ذلك العقد واحكامه حتى يتثنى لنا معرفه وتحديد نوع المسؤولية التي ستقع على البنك، والصفة التي سيقوم علي أساسها البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية.

لم يثور جدل فقهى حول تكيف العلاقة بين البنك ومالك الورقة التجارية فيما يتعلق بتفويض البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية، حيث ذهب اغلب الفقه الي تكييف العقد بين البنك والعميل على انه عقد وكالة تجارية بأجر لتحصيل قيمة الأوراق التجارية ([٥])، حيث يكون العميل والحامل الشرعي للورقة التجارية هو الموكل، ويكون البنك هو الوكيل، ومحل عقد الوكالة هنا هو تحصيل قيمه الورقة التجارية، ومن ثم يلجأ البنك وعميله الي تحصيل قيمه الورقة التجارية في اطار عقد الوكالة ،

([١]) د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس وعمليات البنوك) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولي، ٢٠١١، ص٢٠٣.

(٢) وقد ثار خلاف بين الفقه حول اعتبار عمليات البنوك من قبيل عقود الإذعان، حيث ذهب اتجاه الي انها تعد من عقود الإذعان، وعلى خلاف ذلك ذهب الرأي الراجح الي عدم اعتبارها من عقود الإذعان، لان النماذج التي تعدها البنوك مسبقًا للعمليات البنكية التي تجريها أساسها قائم علي سرعه انجاز العمل وليس لإجبار العميل عليها، وبذلك فان مالك الورقة التجارية يكون له مطلق الحرية في تحديد شروط عقد تحصيل الأوراق التجارية بينه وبين البنك. د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربيه،١٩٩٢، بند رقم ٣٤.

(٣) د. هانى دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولي، ٢٠٠٨، ص٣٦٥.

(٤) د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكى في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٩٨٥، ص ٢٧٤.

([٥]) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق الإشارة ، ص ٦٧. د.هانى دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٦٦.

والذي يقوم بموجبه البنك بعمليه تحصيل الأوراق التجارية بالنيابة عن العميل والذي يظل مالكاً للورقة التجارية، وبهذه الصفة يكون البنك وكيل عادى يلتزم بتعليمات العميل كموكل، ويتصرف في حدود السلطات الممنوحة له بموجب عقد الوكالة او عقد تحصيل الأوراق التجارية (١)، وعلي هذا الأساس تكون العلاقة بين البنك وعميله عبارة عن عقد وكالة تجارية تخضع لأحكام التنظيم القانوني لذلك العقد ويكمل تلك الاحكام العرف المصرفي (٢)،وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الي ذات المعنى حيث نصت علي انه "اذا كان التظهير التوكيلي انما يهدف الي أقامه المظهر اليه وكيلاً عن المظهر في تحصيل قيمة الورقة التجارية فان العلاقة بينهم تخضع لأحكام الوكالة ..." (٣).

وعلى عكس ما سبق فقد ذهب اتجاه اخر الي ان عقد تحصيل الأوراق التجارية هو عقد ذات طبيعة مختلطة ومتداخلة، حيث يرى ذلك الاتجاه ان عقد تحصيل الأوراق التجارية هو عقد وكالة وايضًا عقد وديعة (٤)، وانه يجب ان يخضع أطراف عقد تحصيل الأوراق التجارية لأحكام كلا العقدين، ومن ثم فان البنك عند قيامه بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية يكون وكيلاً وايضًا مودع عنده في آن واحد، وبالتالي فان مسؤولية البنك تنعقد وفقًا لأحكام عقد الوكالة وعقد الوديعة (٥).

---

(١) ويلاحظ ان عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره اقرب في تكيفه الى عقد الوكالة التجارية بشكل خاص، وخضوعه الي سائر احكام العقود التجارية بشكل عام، فانه ينطبق عليه ذات الاحكام التي تنطبق علي العقود التجارية من حيث خصائص تلك العقود (حيث تتميز العقود التجارية بانها عقود رضائية– وانها عقود معاوضة –وعقود ملزمة لجانبين.... وغيرة من الخصائص)، وأيضا يخضع عقد تحصيل الأوراق التجارية لذات القواعد المنظمة لانعقاد وتنفيذ العقود التجارية، وأيضا القواعد الخاصة بالإثبات في المواد التجارية، وكافه القواعد المنظمة للعقود التجارية بصفه عامه. راجع في ذلك تفصيلاً د. رحاب محمود داخلي، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا للنظام السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠١٧، ص ١١ وما بعدها.

(٢) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجه القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨. ص ٨٩٠.

(٣) الطعن رقم ٩٣ لسنه ٤٩ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١١.

(٤) د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الأمارتي والقانون المدني الأردني، الطبعة الاولي، دمشق، ١٩٨٧، ص ٣٠٠.

(٥) د. غازى أبو العربي. "مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية"، التجارية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصرين–الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، المنظم الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩–٢٠ديسمبر، ٢٠٠٢، ص ١٠.

وقد استند ذلك الاتجاه في رأيه الي ان هناك تشابه كبير بين دور البنك كوكيل وبين دور المودع، كذلك فان ذلك الرأي قد وجد في اعتبار عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة ووديعه معًا، هو تحقيق مصلحة الطرف الضعيف في العلاقة وهو العميل، وتشديد المسؤولية علي البنك باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة ([1]).

ومن جانبنا لا نشاطر ذلك الرأي ما ذهب اليه، باعتبار عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة تجارية وليس عقد وديعة، وذلك لأنه يخالف صريح ما ذهبت اليه محكمة النقض في قضائها كما سلف الذكر، كذلك فبالرغم من ان هناك تشابه كبير بين احكام كلا العقدين، الا انه يوجد اختلاف بينهم ينعكس علي طبيعة مسؤولية البنك وصفته كوكيل في عقد تحصيل الأوراق التجارية، وليس مودع لديه، ونوضح ذلك الاختلاف فما يلي:

- **من حيث الهدف من كلا العقدين،** حيث ان هدف عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره عقد وكالة في المقام الأول هو توكيل البنك في القيام بعملية تحصيل الورقة التجارية، وليس الهدف من عقد التحصيل هو حفظ الورقة التجارية بإيداعها لدى البنك، فاذا كان هدف العميل هو حفظ الورقة التجارية فقط فانه يستطيع ان يقوم بذلك الامر بنفسه، او ان يودع الأوراق التجارية لدى البنك بموجب عقد تأجير خزانه حديدية يحفظ فيها الأوراق التجارية الخاصة به، وما يشاء حفظه من أي مستندات أخرى ([2])، وبالتالي سيكون العميل في حاجه الي ابرام عقد تأجير خزانه حديدية مع البنك من اجل إيداع أوراقه التجارية والحفاظ عليها، وليس ابرام عقد تحصيل الأوراق التجارية ([3]).
- **من حيث محل كلا العقدين،** حيث ان محل عقد الوديعة هو حفظ

---

[1]) (**Hamel, Joseph**, Op .cit. p.190.

[2]) **Hamel, Joseph**, Op.cit . p.201.

([3]) د. حامد الشريف، شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٦٩.

شيء لمصلحة المودع (١)، وبالتالي يعتبر محل عقد الوديعة في الأساس هو القيام بعمل مادى لمصلحه المودع وهو الحفظ (٢)، بعكس عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره عقد وكالة تجارية، حيث ان محله في الأصل هو قيام البنك بتصرف قانونى وهو تحصيل قيمة الورقة التجارية لمصلحه عميله، وذلك لا يمنع من قيام البنك ببعض الاعمال المادية التي تستلزمها عملية تحصيل الورقة التجارية بجانب قيامه بالتصرف القانوني محل عقد التحصيل، ولكن قيام البنك هنا بتلك الاعمال المادية يكون استثناءً لان الأصل هو قيامة بتصرف قانونى وهو عملية التحصيل ذاتها، ومن ثم فان هدف ومحل عقد تحصيل الأوراق التجارية هو تحصيل قيمة الورقة التجارية، علي عكس هدف ومحل عقد الوديعة وهو الحفظ.

- **من حيث الاجر**، حيث ان الاجر شرط لازم في عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره عقد وكالة تجارية، حيث يجب علي العميل دفع اجر الي البنك عن تحصيل قيمة الورقة التجارية، وذلك بعكس عقد الوديعة وفقًا للأحكام العامة فقد يكون باجر او بدون اجر (٣).
- **من حيث توفر اركان المسؤولية في كلا العقدين**، حيث تنعقد مسؤولية البنك العقدية في عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره عقد وكالة تجارية كقاعدة عامة بتوفر أركانها وهى الخطأ والضرر وعلاقه السببية بينهم، وكذلك قد تنعقد مسؤولية البنك هنا بتوفر ركن الضرر فقط حتى اذا لم يخطأ البنك، اذ يكفي وقوع الضرر علي العميل لقيام مسؤولية البنك (٤)، وذلك بعكس مسؤولية المودع لديه في عقد

---

(١) المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري.
(٢) د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى "العقود الواردة علي العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة" دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٦٨٢.
(٣) المادة (٧٢٠) من القانون المدنى المصري.
4) (**Fredericq, Louis, Dauge, Eugène**, Principes de droit commercial belge [Texte imprimé]. tome premier. Actes de commerce, commerçants vente,opérations de bourse gage et warrant, agents commerciaux : commissionnaires, courtiers, agents de change, représentants de commerce-préposés, effets de commerce opérations de banque, chèques et comptes-courants,Paris,1991. P.222.

الوديعة والتي تتطلب لانعقادها توافر اركان المسؤولية العقدية كامله وهى الخطأ والضرر وعلاقه السببية، وبالتالي فان اعتبار عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة تجارية، يزيد من نطاق حمايه العميل ويسهل عليه رفع دعوى المسؤولية علي البنك.

- **كذلك من حيث طبيعة الالتزام**، حيث ان اعتبار عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد وكالة تجارية وليس وديعة يزيد من التزام البنك ومسؤوليته في مواجه العميل، لان طبيعة التزام المودع في عقد الوديعة هو التزام ببذل عناية الرجل العادى (١)، بعكس التزام البنك بصفته وكيل في عقد تحصيل الأوراق التجارية حيث يكون ملتزم ببذل عناية الرجل الحريص المهني المحترف، وفي بعض الأحيان يكون ملتزم بتحقيق نتيجة كما سنرى لاحقًا.

ومما سبق يتضح لنا ان عقد تحصيل الأوراق التجارية هو عقد وكالة تجارية وليس وديعة، وهذا ما ذهبت له محكمة النقض المصرية صراحه وما ذهب اليه اغلب الفقهاء ايضًا كما سلف الذكر، ونلاحظ انه قد يقترن ويختلط عقد تحصيل الأوراق التجارية بعقد الوديعة وذلك في حالة واحدة فقط، وهي حالة ان يودع العميل الورقة التجارية لدى البنك لحفظها في الأساس، ثم يوكل البنك بعد ذلك في القيام بتحصيل قيمتها، فهنا تنعقد مسؤوليه البنك إذا خالف احكام عقد الوكالة التجارية واحكام عقد الوديعة معاً(٢).

ثانيًا: العلاقات التي تنشأ عن عقد تحصيل الأوراق التجارية.

ان تحصيل قيمة الورقة التجارية في إطار عقد الوكالة بين البنك وعميله يترتب عليها، نشؤ علاقة بين البنك الوكيل والعميل الموكل من ناحية، ومن ناحية اخري ايضًا تنشأ علاقة بين البنك الوكيل ومدين العميل.

فبالنسبة للعلاقة الاولي بين البنك الوكيل والعميل الموكل (٣)،

---

(١) د. حامد الشريف، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦٩.
(٢) د. عبد الرازق السنهورى، مرجع سابق الإشارة ، ص ٦٨٤.
(٣) صاحب الشأن "العميل The Principal "هو الطرف الذى يعهد بعملية التحصيل إلى مصرف. المادة (١/٣) من المنشور الصادر من غرفه التجارة الدولية رقم ٥٢٢ سنه ١٩٩٥– الخاص بالقواعد الموحدة للتحصيل.

فكما سبق القول فهي علاقة يحكمها وينظمها احكام عقد الوكالة، وتنشأ العلاقة بين البنك والعميل بمجرد ابرام عقد تحصيل الأوراق التجارية، وتنتهى بمجرد قيام البنك بعمليه التحصيل وايداع المبلغ في حساب العميل، وبالطبع فان البنك ملتزم بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية في مواجه العميل الموكل والا انعقدت مسؤوليته عن أي اضرار تقع علي العميل، كما ان البنك لا يجوز له مخالفته تعليمات العميل او الخروج عنها اثناء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية.

اما العلاقة الثانية بين البنك الوكيل ومدين العميل، فهي علاقة بين وكيل ومدين موكله، يحكم حدودها عقد الوكالة – او عقد تحصيل الأوراق التجارية– المبرم بين البنك والعميل (الدائن)، ولا يتطلب الامر ضرورة علم ورضاء مدين العميل مسبقاً، او حتى رضائه بعد علمه لاحقا بتوكيل العميل للبنك في تحصيل قيمة الورقة التجارية منه، ويجب علي البنك هنا ان يلتزم بكافه التعليمات الصادرة له من موكله العميل في كل تعاملاته مع المدين، والا نشأ عن مخالفة تعليمات العميل المسؤولية علي عاتق البنك (١)، حيث يلتزم البنك بتعليمات موكله فيما يتعلق بطريقه تحصيل الورقة التجارية وموعدها، وكذلك امكانيه اتخاذ البنك إجراءات التنفيذ الجبري من عدمه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية لان البنك لا يجوز له مقاضاة المدين الا وفق تعليمات العميل الموكل (٢).

ومن ثم فان العلاقة بين البنك ومدين العميل ليست علاقة عقديه، بل هي علاقة تنشأ وتترتب بسبب عقد تحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل، وتنحصر هذه العلاقة في كون البنك وكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية من مدين العميل، فاذا قام البنك بتحصيل قيمه الورقة التجارية انتهت علي الفور تلك العلاقة، واذا ارتكب البنك أي خطأ في حق مدين العميل عند تحصيل الورقة التجارية، فان البنك يسأل مسؤوليه

(1) Mallarmé, Victor, Des Opérations de banque relatives aux effets de commerce, Université de Paris. Faculté de droit et des sciences économiques, 1987. P. 214.

(٢) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق الإشارة ، ص ٦٩.

تقصيريه في مواجه ذلك المدين ([1]).

وترتيبًا علي ما سبق فان تكييف العلاقة وتحديد طبيعتها بين البنك وعميله فيما يتعلق بعمليه تحصيل قيمه الأوراق التجارية، علي انها عقد وكاله تجاريه، له اهميه بالغه، فيما يتعلق بتطبيق احكام ذلك العقد علي العلاقات الناشئة بين اطرافه وعلي تحديد التزاماتهم، وايضًا يسهل تحديد طبيعة ونوع المسؤولية الناشئة عن الاخلال بتنفيذ العقد فيما بين الأطراف ([2]).

- **نوع التظهير في عقد تحصيل الأوراق التجارية.**

انتهينا سالفًا الي ان عقد تحصيل الأوراق التجارية هو في جوهرة عقد وكالة، وان العميل عليه توكيل البنك في تحصيل قيمه الورقة التجارية، ومن ثم يجب علي العميل ان يظهر الورقة التجارية تظهير توكيلي لمصلحه البنك الذي سيقوم بعمليه التحصيل ([3])، فعمليه تحصيل الأوراق التجارية لا تصح مع التظهير التام او التظهير التأمينى.

والتظهير التوكيلي هو عبارة عن بيان يكتب علي ظهر الورقة التجارية من المظهر بقصد توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائبا عن المظهر ليستوفي ما تضمنته من حق في موعد الاستحقاق ([4])، ويجوز ان يكتب التظهير علي الورقة التجارية ذاتها او علي ورقه متصلة بها، كما يلزم ان يذيل بتوقيع المظهر وان يشمل ذكر اسم المظهر اليه (أي اسم البنك الذي سيقوم بعمليه التحصيل) ([5]).

ولابد أيضا ان يكون التظهير واضح العبارات والمدلول بان يكتب العميل القيمة للتحصيل او القيمة للقبض او أي عبارة اخري تفيد بشكل صريح وظاهر توكيل البنك في قبض قيمة الورقة التجارية، كذلك لا يجوز ان يقوم العميل بتظهير الورقة التجارية للبنك تظهير توكيلي معلق علي

---

1) (Hamel, Joseph, Op .cit. p.232.

(2) Mallarmé, Victor. Op Cit. p. 214.

(٣) د. كامل الوادي، الاعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها (الجزء الأول) ، الامارات العربية المتحدة، بدون سنه طبع، ص ١٣٣.

(٤) المادة (٣٩٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.

(٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه طبقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

شرط حيث يبطل الشرط ويكون التظهير صحيح (١)، كذلك لا يجوز ان يكون التظهير جزئي بمعنى ان يظهر العميل الورقة التجارية للبنك بما يفيد تحصيل جزء من قيمتها فقط دون تحصيل المبلغ كامل، لان التظهير الجزئي يعد تظهير باطل (٢).

ولكن ما هو حكم تظهير العميل الورقة التجارية للبنك تظهير علي بياض أي ان يسلم العميل البنك الورقة التجارية مظهرة علي بياض ولا يوجد فيها اسم البنك كمظهر اليه؟ فهل يجوز للبنك ان يتسلم الورقة بهذا الشكل ام يمتنع عن استلامها، وإذا تسلمها البنك كذلك فهل يكون مالك للورقة التجارية، ام وكيل في تحصيل قيمتها؟

بالطبع يحق للبنك في الأساس ان يرفض تسلم الورقة التجارية التي لا يتضح فيها قصد العميل القطعي علي تفويض البنك في تحصيل قيمتها وذلك من خلال العبارات التي تدل علي التظهير التوكيلي بشكل صريح، وأيضا من خلال اشتمال ذلك التظهير علي اسم البنك كمظهر اليه(٣)، ولكن أيضا لا يوجد ما يمنع من ان يتسلم البنك الورقة التجارية المظهرة علي بياض ولا يكون البنك مالك لها، وانما يلتزم بتحصيل قيمتها فقط، ويأخذ هنا التظهير علي بياض حكم التظهير التوكيلي، وذلك لان التظهير علي بياض يعد قرينة بسيطة علي انه تظهير ناقل للملكية (٤)، وبالتالي يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية باعتباره وكيل عن العميل في تحصيل قيمتها ثم إيداع المبلغ المحصل في حساب العميل، ولا يقوم البنك بالتحصيل بصفته مالك الورقة التجارية، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قضائها (٥).

وايضًا قد يأتي التظهير بشكل معيب، بان تكون عباراته مثلا غير واضحة الدلالة او لا تؤدى المعنى بشكل صريح، فهنا يأخذ التظهير المعيب ذات الحكم الخاص بالتظهير علي بياض بالنسبة لاعتبار البنك

(١) الطعن رقم ٩٣ لسنه ٨ق، جلسة ١٩٣٩/٤/٦.
(٢) المادة (٣٩٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.
(٣) قرار لجنه الأوراق التجارية رقم ٩٨ لسنه ١٤٠٤، جلسه ١٤٠٤/١٢/٢ ، جده، المملكة العربية السعودية.
(4) Mallarmé, Victor. Op Cit . P. 210.
(٥) الطعن رقم ٢٥٩ لسنه ٣٩ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/١٣.

وكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية المظهرة تظهير معيب ([1]).

المبحث الثاني

طبيعة مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية واركانها

تمهيد وتقسيم.

سوف نتناول في هذا المبحث التعرف علي طبيعة مسؤولية البنك الناتجة عن اخلاله بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، هل هي مسؤولية عقديه فقط ام يجوز ان تكون مسؤولية تقصيرية في بعض الأحيان، وأيضا سوف نوضح طبيعة التزام البنك الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية (المطلب الاول)، ثم نستكمل الحديث عن اركان مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية، وانعكاس ذلك علي أسباب قيام دعوى المسؤولية علي البنك (المطلب الثاني).

المطلب الاول

طبيعة مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية وطبيعة التزامه

نحاول في ذلك المطلب التعرف علي طبيعة مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية هل هي مسؤوليه عقديه فقط، ام يجوز أن تنشأ معها المسؤولية التقصيرية ايضاً(اولاً)، ثم نوضح ونحدد طبيعة التزام البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية هل هو التزام بتحقيق نتيجة ام التزام ببذل عنايه (ثانيًا).

اولاً: طبيعة مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية:

قد تكون مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية مسؤولية عقدية، والمسؤولية العقدية بالطبع هي الأساس والاصل في مسؤولية البنك في ذلك العقد ([2])، ولكن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية استثناءً عند تحصيل البنك لقيمة الأوراق التجارية لمصلحة عميله، وسوف نتحدث فيما يلي عن ذلك تفصيلاً.

- **المسؤولية العقدية للبنك.**

([1]) الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٩/٣/١١.
([2]) د. محمود الكيلانى. عمليات البنوك، الجزء الأول، عمان، ١٩٩٢، ص ٣٠٩.

كما سلف الذكر فقد انتهينا الي ان العلاقة بين البنك والعميل فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية يحكمها احكام عقد الوكالة التجارية، وبالتالي فان أي اخلال بتنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن عقد تحصيل الأوراق التجارية يستتبعه قيام المسؤولية العقدية علي الطرف الذى اخل بتنفيذ التزامه، ومن ثم فان اخلال البنك بتنفيذ التزامه في مواجه العميل يجعل البنك مسؤول مسؤولية عقدية في مواجه ذلك العميل(١)، والمسؤولية العقدية هى عدم قدرة المدين (البنك) على تنفيذ التزاماته المفروضة عليه بموجب عقد التحصيل تنفيذا عينيا جبريا إذا أمكن أن يجبره الدائن (العميل) (٢)، لذلك يجوز ان يلجأ العميل هنا إلى تنفيذ الالتزام بمقابل وهو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تنفيذ البنك للعقد وهذا هو جوهر المسئولية العقدية، ويقتصر طلب العميل التعويض من البنك علي أساس الاضرار المادية المتوقعة فقط، حيث ان المسؤولية العقدية لا يجوز طلب التعويض فيها عن الاضرار الأدبية او الغير متوقعه (٣).

ولكي تقوم المسؤولية العقدية في حق البنك، فلابد ان يكون هناك عقد بين البنك والعميل يلتزم فيه البنك بان يقوم بعملية تحصيل أوراق تجارية لمصلحة العميل، ولذلك فلابد ان يكون ذلك العقد قد نشأ صحيحًا من الناحية الشكلية والموضوعية، وان يكون عقد مكتمل الأركان حيث يجب ان يتوفر في عقد تحصيل الأوراق التجارية ركن الرضا والأهلية والمحل والسبب كسائر العقود، وبالطبع لكي تقوم المسؤولية العقدية للبنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية يجب ان يكون الضرر الذي أصاب العميل قد وقع ونتج عن تنفيذ البنك لذلك العقد (٤).

وبالتالي نلاحظ انه إذا لم يكن هناك عقد صحيح بين البنك والعميل، وإذا لم يرتكب البنك خطأ عقدي يترتب عليه ضرر للعميل عند

---

1) (Hamel, Joseph, Op.cit. p.268.

(٢) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥، ص٣٤.

(٣) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق الإشارة ، ص ٣٠٥.

(4) Mallarmé, Victor. Op Cit . P. 220.

قيامه بتحصيل الورقة التجارية، فلا مجال هنا للحديث عن المسؤولية العقدية للبنك لان المسؤولية هنا سوف تنتفي عن كاهل البنك، ومن ثم فان الاخلال بالالتزام العقدى للبنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية يقوده الي قيام المسؤولية العقدية عليه.

وترتيبًا علي ما سبق فانه يشترط لكى يكون البنك مسؤول مسؤولية عقدية في مواجه العميل عند تحصيل الأوراق التجارية:

- أن يكون عقد تحصيل الأوراق التجارية المبرم بين البنك والعميل عقدًا صحيحًا.
- أن يكون هناك عقد بين البنك والعميل يلتزم فيه الأول بان يقوم بتحصيل قيمه الورقة التجارية لمصلحة الاخير.
- أن يكون الضرر الذي أصاب العميل قد وقع بسبب اخلال البنك بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية.

- **المسؤولية التقصيرية للبنك.**

اذا كان الاخلال بالالتزامات العقدية الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية يؤدى الي قيام المسؤولية العقدية علي البنك وفقًا للأحكام العامة، فماذا إذا أخل البنك بالتزام قانونى وليس عقدى عند تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، بالطبع فان البنك سيكون مسؤول مسؤولية تقصيرية في مواجه العميل لان قوام المسؤولية التقصيرية هو الاخلال بالتزام قانونى يفرضه القانون على الكافة مما يترتب عليه وقوع ضرر علي العميل (١)، ويلتزم هنا البنك بتعويض العميل عن الاضرار الأدبية والغير مباشرة او الغير متوقعه التي اصابت العميل بسبب اخلال البنك بالتزاماته القانونية، كذلك تقوم المسئولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد تحصيل للأوراق التجارية بينه وبين العميل، أو قام بينهما عقد ولكنه عقد باطل أو تقرر بطلانه، وهنا تنعقد مسؤولية البنك التقصيرية.

وايضًا قد يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في مواجه الغير إذا أحدث له البنك ضرر بسبب تنفيذه عقد تحصيل الأوراق التجارية، اذ ليس

(١) د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية الجزء الأول، مطبعه جامعة فؤاد الأول، القاهرة،١٩٧٨، ص ١٦٧.

بين الغير والبنك علاقة عقدية لذلك تنعقد مسؤولية البنك التقصيرية في ذلك الفرض (١)، ومثال لذلك إذا تم شهر إفلاس العميل ثم قام البنك مع علمة بذلك بتسليم العميل أوراقه التجارية بسبب طلبه استردادها او لأى سبب اخر من اجل ان يقوم هو بتحصيلها ومن ثم حرمان الدائنين من استيفاء قيمتها مقابل ديونهم، أو سلمه البنك قيمة هذه الأوراق بعد تحصيل قيمتها رغم شهر افلاسه، فهنا في كلا الفرضين يحق لوكيل دائني العميل المفلس إن أصابهم ضرر من هذا الوفاء أن يرجع على البنك بالتعويض تأسيسا على احكام المسؤولية التقصيرية.

وترتيبًا على ما سبق فان البنك يكون مسؤول مسؤولية تقصيرية في مواجه العميل عند تحصيل الأوراق التجارية في الحالات التالية:

- حالة عدم وجود عقد لتحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل.
- حالة وجود عقد لتحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل، ولكنه عقد باطل او حكم ببطلانه.

– وإذا كان هناك عقد صحيح لتحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل، ولكن الضرر لم ينشا من جراء الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب اخلال البنك بالتزام قانوني (٢).

ثانيًا: طبيعة التزام البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية:

لا تخرج الالتزامات من حيث مضمونها عن كونها التزام بتحقيق نتيجة، او التزام ببذل عناية، لذلك فإننا نحتاج الي بيان طبيعة او نوع التزام البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية وذلك لارتباطه الوثيق بمدى قيام مسؤولية البنك او جواز اعفائه منها.

ليس هناك شك كقاعدة عامة ان التزام البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فالبنك لا يلتزم بتحقيق نتيجة وهي ضرورة تحصيل الورقة التجارية، ولا يجوز انعقاد مسؤوليته وارتباطها بتحصيل الورقة التجارية لمصلحة العميل من عدمه، اذ ان مناط التزام البنك هو بذل العناية المطلوبة من جانبه في سبيل

(١) د. غازى أبو العربي. مرجع سابق الإشارة، ص ١١.
(٢) د. محمود جمال الدين زكى، مرجع سابق الإشارة، ص ١٦٩.

تحصيل قيمة الورقة التجارية فقط، فاذا أخل البنك بذلك الالتزام وهو بذل العناية المطلوبة فهنا يجوز مسألته من قبل العميل ([١]).

ومعيار بذل العناية هنا بالنسبة للبنك، لا يقاس علي أساس معيار الرجل العادي فقط بل يزيد علي ذلك بوصف البنك مهنيًا محترفًا، عالمًا بالعادات والأعراف المصرفية ومتخصصًا في تلك الشؤون عن أي شخص عادى، لذلك فان مسؤولية البنك تقوم وتقدر علي هذا الأساس من قبل العميل، ومن قبل المحكمة المختصة التي تقام امامها دعوى المسؤولية علي البنك ([٢]).

كذلك يجب على البنك ان يتصرف بأمانه وان تكون مصلحة العميل نصب عينه ومحط اهتمامه الأول والأخير، حيث يتعين على البنك في هذا النوع من الالتزامات ان يبذل قدر من العناية والحرص الشديد على تنفيذ مصالح عميله وقد يزيد هذا القدر او ينقص تبعا لم تم النص عليه في عقد تحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل، والاصل ان يكون هذا القدر من العناية هو ذات القدر الذي يبذله بنك مماثل في ذات ظروف تنفيذ الالتزام من قبل بنك العميل ([٣]).

وإذا كانت القاعدة العامة كما سبق وان ذكرنا هي ان التزام البنك هو التزام ببذل عناية في عقد تحصيل الأوراق التجارية، فان الاستثناء علي ذلك هو جواز ان يكون البنك ملتزم بتحقيق نتيجة في بعض الأحيان، وبالتالي تختلف طبيعة مسؤولية البنك وتختلف أسباب انعقادها، حيث يكون البنك مكلف بتحقيق غاية وهدف محدد لا تنفك مسؤوليته الا بالقيام به.

ومن الأمثلة التي يكون فيها التزام البنك التزام بتحقيق نتيجة هو كل ما يجب علي البنك من اتخاذه فيما يتعلق بإجراءات المحافظة علي الورقة التجارية من وقت تسليم العميل الورقة التجارية للبنك الي حين تحصيلها، حيث يجب ان يحافظ البنك علي الورقة محافظه مادية فلا

(1) Mallarmé, Victor. Op Cit. p.266.

([٢]) د. عاشور عبد الجواد عبد الحكم، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٥.

([٣]) م. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٩.

يجوز ان يعرضها للتلف او الحرق او الغرق او الضياع وما الي ذلك (١).

كذلك يجب علي البنك ان يحافظ علي الورقة التجارية من الناحية القانونية حيث يلتزم البنك ويكون مسؤول امام العميل عن القيام ببعض الإجراءات الضرورية للورقة التجارية في مواعيد محدده، وذلك علي سبيل المثال من حيث تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه للحصول علي القبول، وأيضا تحرير برتستو عدم القبول، وتقديم الورقة التجارية في موعد استحقاقها لتحصيل قيمتها وفي حاله عدم التحصيل يجب علي البنك تحرير برتستو عدم الدفع، وغيره الكثير من الإجراءات الإلزامية التي يجب علي البنك القيام بها ولا تنحل مسؤوليته هنا الا بتحقيق النتيجة المطلوبة، وسوف نسرد كل ما سلف اجماله تفصيلاً في معرض اخر لاحق في سياق هذا البحث.

كذلك قد يكون التزام البنك التزام بتحقيق نتيجة استثناء إذا الزم البنك نفسه في عقد تحصيل الأوراق التجارية بالتزامات محدده تجاه العميل، كما إذا الزام البنك نفسه بانه مسؤول عن تحصيل قيمة الورقة التجارية وان مسؤوليته لا تنفك الا اذا قام بتحصيلها، فهنا يكون البنك شدد في الالتزام علي نفسه وبالتالي ايضًا أوسع من نطاق قيام مسؤوليته تجاه العميل، ولا يكون مثل ذلك الشرط غير صحيح لان العلاقة بين البنك والعميل يحكمها سلطان الإرادة فلكل طرف إنشأ ما يشاء من الالتزامات علي نفسه مادامت تلك الالتزامات لا تخالف القانون او النظام العام(٢).

المطلب الثاني

اركان مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية

انتهينا الي ان مسؤوليه البنك تجاه العميل فيما يتعلق بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية هي مسؤولية عقديه واحيانًا قد تكون مسؤولية تقصيرية، ولكن المسؤولية العقدية هي الأصل والاساس والأكثر وقوعًا من الناحية العملية عن المسؤولية التقصيرية، لذلك فسوف نقصر الحديث

(1) Mallarmé, Victor. Op Cit .p. 269.

(٢) د. حامد الشريف، مرجع سابق الإشارة ، ص ١٦٩.

علي ضرورة توفر اركان المسؤولية العقدية حتى يتم رفع دعوى المسؤولية على البنك علي أسس سليمه، وبالطبع فلكي تقوم مسؤولية البنك العقدية فلابد من توفر ركن الخطأ العقدي (اولاً)، وكذلك توفر ركن الضرر الذي ينتج عن الخطأ العقدي، ولركن الضرر أهمية بالغه اذ يكفي لكى تنعقد مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية توفر ركن الضرر فقط دون توفر ركن الخطأ العقدى (ثانيًا)، واخيرًا فلابد من توفر علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الواقع علي العميل (ثالثًا).

اولاً: ركن الخطأ العقدي للبنك.

هو الركن الأول لانعقاد المسئولية العقدية للبنك، والخطأ العقدي للبنك يعنى انحراف تصرفات البنك عن المؤلف، او عن تصرفات بنك اخر مماثل له في ذات الواقعة.

ولا يشترط لقيام المسؤولية العقدية للبنك وقوع خطأ من جانب البنك، بل يكفي اخلاله بالتزاماته العقدية النشأة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، حيث يعد مجرد الاخلال هنا في تنفيذ الالتزام بمثابة خطأ من جانب البنك يسأل عليه في مواجه العميل صاحب الورقة التجارية، ويتحقق خطأ البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية في الحالات التالية:

- حالة عدم وفاء البنك بالتزاماته كليا أو جزئيا، حيث ان عقد تحصيل الأوراق التجارية ينشأ علي البنك مسؤولية القيام بتنفيذ كافة الالتزامات التي التزم بها في مواجها العميل، فاذا أخل البنك بجميع التزاماته الواردة في عقد تحصيل الأوراق التجارية، فيجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية عليه، كذلك يجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية على البنك إذا قام البنك بتنفيذ جميع التزاماته ولكنه لم ينفذ بعضها فقط او جزء منها، حيث ان البنك مكلف بتنفيذ كافة الالتزامات الواردة في عقد تحصيل الأوراق التجارية (١).
- كذلك يتوفر الخطأ العقدى في جانب البنك إذا قام بتنفيذ كافة التزاماته الواردة بعقد تحصيل الأوراق التجارية ولكنه قام بالتنفيذ على وجه معيب يختلف عن الوارد بعقد التحصيل، ويختلف عما تقضي به

(١) د. محمود جمال الدين زكى، مرجع سابق الإشارة، ص ١٧٨.

الأعراف المصرفية للبنوك بشكل عام ([1]).

- ويتوفر الخطأ العقدى للبنك ايضًا، إذا تأخر البنك في تنفيذ الالتزامات التي تقع عليه بموجب عقد تحصيل الأوراق التجارية، ومن ثم يجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية عليه.

ويستوي أن يكون خطأ البنك العقدى قد وقع عن عمد او اهمال وتقصير ([2])، ويتحقق خطأ البنك العقدى إذا وقع من ممثل البنك القانوني او وقع من أحد موظفي البنك، علي اعتبار ان البنك شخص معنوى لا يمكنه القيام بذاته بارتكاب الخطأ،كذلك يسأل البنك عن أي خطأ يرتكبه أي شخص عهد اليه البنك من الباطن في تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، وسواء قام البنك بذلك بعلم العميل او بدون علمه ([3])، حيث ان العرف المصرفي يقضي في بعض الأحيان بان يستعين البنك ببنوك أخرى او اشخاص اخرين غير موظفيه في معاونته في تنفيذ بعض العمليات المصرفية، ومن ثم فان أي خطأ يقع من هؤلاء الأطراف يكون البنك مسؤوليه عنه ([4]).

- **نوع ومعيار الخطأ العقدى للبنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية.**

الخطأ العقدى قد يكون يسير او جسيم، ولتوفر الخطأ العقدى في حق البنك عند قيامة بتحصيل الورقة التجارية يجب ان يكون الخطأ علي درجة من الجسامة والتي معها يتحقق ضرر للعميل ([5])، ولكن قد يكون خطأ البنك يسير ويؤدى الي رفع دعوى المسؤولية عليه ايضًا، وذلك اذا ترتب علي هذا الخطأ ضرر للعميل، حيث ان العبرة ليست بجسامه او بساطة الخطأ الذي يرتكبه البنك، بقدر ما تكون العبرة بمدى تحقق ضرر في حق العميل من عدمه من وراء خطأ البنك ([6]).

اما عن معيار الخطأ العقدى للبنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية، فهو معيار موضوعي قائم على أساس تحمل مخاطر المهنة،

([1]) د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٠٣.
([2]) م. عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق الإشارة، ص١٠٨.
([3]) د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، القاهرة ،١٩٨٦، ص ٣٢٥.
([4]) د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص ٥.
([5]) م. عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق الإشارة، ص١٠٩.
(6) Mallarmé, Victor. Op Cit .p. 272.

حيث يقارن فيه مسلك البنك بالمسلك المعتاد لبنك اخر مماثل له، ويمثل أي انحراف عن ذلك المسلك خطأ يستوجب معه قيام دعوى المسؤولية علي البنك من قبل العميل (١).

- **اثبات الخطأ العقدى للبنك.**

الأصل ان يقوم البنك بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية بشكل كامل وغير معيب، فاذا ادعي العميل خلاف ذلك وقع عليه عبء اثبات الخطأ العقدى الذي وقع من جانب البنك، حيث يجب علي العميل ان يثبت ان البنك أخل بتنفيذ التزامه بشكل كلي او جزئي، أو ان البنك تأخر في تنفيذ الالتزام، او قام بتنفيذ الالتزام ولكنه تنفيذ معيب، او لم يبذل العناية المطلوبة في تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية وكان مسلكة مسلك منحرف عن الأصول والأعراف المصرفية، وللعميل ان يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية.

ثانيًا: ركن الضرر.

الضرر في المسؤولية العقدية بشكل عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله (٢)، وقد عرف اغلب الفقه الضرر بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او مصلحه مشروعه له، سواء كانت المصلحة ذات قيمة مادية او معنوية"(٣)، ومن ثم فاذا ارتكب البنك خطأ عند تحصيل الأوراق التجارية ونتج عن ذلك الخطأ ضرر أصاب العميل صاحب الورقة التجارية بأذى في ذمته المالية المتعلقة بالورقة التجارية موضوع التحصيل، فانه يجب علي البنك ان يقوم بتعويض العميل عن ذلك الضرر.

وبالطبع فانه يجب ان يثبت العميل ان الضرر الذي وقع عليه كان بسبب خطأ البنك وبالتالي يجب ان يثبت العميل خطأ البنك اولاً، ولكن الواقع العملي في ذلك الامر اثبت صعوبة اثبات العميل خطأ البنك

---

(١) م. عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق الإشارة، ص١٠٩. د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الإشارة، ص٦.

(٢) د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً د. محمد حسين الشامى، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ٤٩٩.

في اغلب الأحيان(١)، وبالتالي عدم قدرة العميل اثبات الضرر وعدم تحمل البنك أي مسؤوليه او تعويض تجاه العميل، وامام ذلك الامر وحماية للعميل الذي يعد هو الطرف الأضعف في عقد تحصيل الأوراق التجارية، فقد ذهب جانب من الفقه الي تبنى اتجاه اخر يقضي بجواز مسألة البنك ليس على أساس ارتكاب البنك الخطأ العقدي فقط، وانما يكفي فقط وقوع ضرر علي العميل.

وبالتالي وفقًا لذلك الاتجاه لا يلتزم العميل بإثبات الخطأ العقدي والضرر معًا الذي ارتكبه البنك اثناء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية حتى تقوم مسؤولية البنك العقدية، بل يكفي فقط ان يثبت العميل وقوع ضرر عليه من قبل البنك حتى يسأل البنك مسؤوليه عقديه عن عقد تحصيل الأوراق التجارية (٢)، حيث انه إذا لم يوجد ضرر فلا محل لمسؤولية البنك، فمسؤولية البنك تدور وجوداً وعدمًا مع وقوع الضرر، وبالتالي لا يكفي مجرد اخلال البنك بالتزامه التعاقدي لكى تقع مسؤوليته ولكن لابد من ارتباط الاخلال بتحقق الضرر (٣).

وقد دعم ذلك الاتجاه رأيه علي أساس ان البنك يجب ان يسأل مسؤوليه موضوعيه وفقًا لنظرية تحمل مخاطر المهنة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، حيث ان قوام تلك النظرية هو تحمل البنك لمخاطر مهنته باعتباره ليس شخص عادى، وانما هو شخص محترف في القيام بعمليات تحصيل الأوراق التجارية، وبالتالي فان خطؤه لا يجد ما يبرره، او علي الأقل يجب ان يكون نادر الوقوع، فالغرم بالغُنم، وذلك بالطبع يحقق حمايه فاعله واكبر للعميل (٤).

---

(١) وترجع صعوبة اثبات العميل خطأ البنك العقدي الناتج عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، الي اعتبار ان البنك شخص معنوي محترف ومتخصص في القيام بتلك العمليات المصرفية ولدية عدد كبير من الاعوان والموظفين وقد يستعين البنك بعملاء واشخاص اخرين في مركز الوكلاء من الباطن لمساعدته في القيام بعملية تحصيل الأوراق التجارية وبالطبع قد لا يعلم العميل هؤلاء الأشخاص او الوكلاء مما يصعب علي العميل اثبات الخطأ العقدي للبنك اذا كان الخطأ قد وقع منهم. د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٠٢.

(٢) د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص٦.

(٣) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة لالتزام، الجزء الثاني، مكتبه عبدالله وهبه، ١٩٦٧، ص ٨٥.

(٤) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق الإشارة ، ص ٣١٥.

وقد ايد ذلك الاتجاه محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٦٦، في حكم لها حيث ذهبت الي ان " أساس مسؤولية البنك اثناء أدائه احدى الخدمات المصرفية، ومنها تحصيل قيمة أوراق العميل التجارية، لا تقوم علي أساس الخطأ والضرر معًا وانما قد تقوم علي أساس الضرر وحده، فالبنك يكون مسؤول حتى ولو لم يثبت انه ارتكب خطأ ما داما ان العميل قد أصابه ضرر، وان هذا الضرر ليس ناتج بسبب خطأ العميل، وقضت بمسؤولية البنك رغم انه لم يثبت خطؤه وألزمته تعويض العميل عن الضرر الذي أصابه من جراء قيام البنك بصرف شيك مزور توقيعه على العميل" (١). وبهذا تكون محكمة النقض المصرية قد أخذت بالمسئولية الموضوعية واعتبرت البنك مسئولاً رغم عدم وقوع خطأ منه، فالبنك مسؤول عن الضرر الذي يصيب العميل من جراء نشاطه ولو لم يكن البنك مخطئاً، فالبنك مسئول ما دام العميل قد أصابه ضرر من جراء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، حتى ولو كان البنك غير مخطئ، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ بعد ذلك في أحكامها المتواترة حتى الآن (٢)، وايضًا قد اتخذت ذات الاتجاه محكمة النقض الفرنسية وسبقت محكمة النقض المصرية في احكامها منذ عام ١٩٣٩(٣).

وعلى ذلك فالضرر قد يكون هو الركن الوحيد لمسئولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية، ويكون قضاء النقض السابق بيانه قد خرج عن القواعد العامة في المسئولية المدنية في القانون المدني واخذ بمسئولية المخاطر، وعلة ذلك أن محكمة النقض المصرية في غيبة التشريع الخاص بالبنوك – وقت صدور هذا الحكم اجتهدت وسايرت الاتجاه الحديث في القانون المقارن وأخذت بمسئولية المخاطر لتوجيه المنظم إلى ضرورة التدخل لإصدار تشريع خاص بالبنوك ينص فيه على مسئولية

(١) نقض مدنى ١١ يناير ١٩٦٦، المجموعة س ١٧، ص ٩٤.
(٢) حيث ذهبت محكمة النقض المصرية الى ذات الحكم في احكام أخرى تلت ذلك الحكم، راجع في ذلك نقض مدنى ١٩ يناير ١٩٦٧ المجموعة س ١٨ ، ص ١٦٣، ونقض مدنى ٧ مارس ١٩٧٧، المجموعة س ٢٨، ص ٦١٩ الطعنان رقم ٣٩٣، ٤١٣.
(٣) حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية الي ان "البنك يكون مسؤولاً عن وفاء شيك يحمل توقيعًا مزوراً للساحب أيا كانت درجه اتقان التزوير، حتى ولو لم يثبت خطأ البنك" نقض مدنى فرنسى ٢٠ نيسان ١٩٣٩.

البنك في نشاطه مسئولية موضوعية مبناها فكرة المخاطر وتحمل التبعة.

ومما سبق نستنتج ان مسئولية البنك قد تتحقق في الحالات الآتية:

- إذا وقع ضرر للعميل من جراء خطأ البنك طبقاً للقواعد العامة.
- إذا أصيب العميل بضرر من جراء تنفيذ البنك لعقد تحصيل الأوراق التجارية ولو لم يكن هذا الضرر ناتجاً عن خطأ العميل (١).

والجدير بالذكر ان ما سبق سردة عن ان مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية، قد تنعقد بمجرد توفر واثبات ركن الضرر فقط دون اثبات ركن خطأ البنك، ان خطأ البنك ليس له أهمية وان العميل غير مكلف بإثباته، وانما العميل مكلف بإثبات خطأ البنك إذا أمكن فاذا تعذر عليه ذلك، يجوز له اثبات ركن الضرر فقط دون ركن الخطأ خروجًا عن القواعد العامة، والعلة في ذلك كما سبق الذكر هو توفير حماية أكبر للعميل في مواجه البنك.

- **تعويض البنك للعميل عن الضرر الناشئ عن عقد تحصيل الأوراق التجارية.**

إذا اثبت العميل انه أصيب بضرر بسبب خطأ البنك الناتج عن تحصيل الأوراق التجارية لمصلحة ذلك العميل، وان العميل ليس له علاقة بسبب الضرر او دخل في وقوعه، فانه يجب علي البنك ان يقوم بتعويض العميل مقابل ذلك الضرر، والتعويض وفقًا للقانون المدني هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور، ولكى يقوم البنك بجبر الضرر ويتحمل تعويض المضرور وهو العميل يجب ان يكون ذلك التعويض متوافق مع الضوابط القانونية الحاكمة له وهى كما يلي:

-حيث يقوم البنك بتعويض العميل عن الاضرار المادية، والضرر المادي هو كل مساس يصيب العميل بخسارة ماليه، ويعد هذا الضرر الأكثر وقوعًا في الحياة العملية فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن قيام البنك بتحصيل الأوراق التجارية (٢)، اما الاضرار الأدبية او المعنوية

(١) د. توريه توفيق، مرجع سابق الإشارة ، ص ٢٠٩.
(٢) د. إسماعيل غانم، مرجع سابق الإشارة ، ص٦٥.

وهى ما يصيب الشخص في سمعته وشرفه من اذي (١)، ففي الغالب ان البنك لا يقوم بتعويض العميل عنها، ولكن ذلك لا يمنع من ان يطالب العميل البنك بتعويضه عن الاضرار الأدبية اذا أصيب العميل منها بضرر(٢)،(٣).

- كذلك فان البنك يقوم بتعويض العميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية عن الاضرار المباشرة المتوقعة فقط، والضرر المباشر المتوقع هو ما كان نتيجة طبيعة للخطأ الذي اقترفه البنك عند تحصيل قيمة الورقة التجارية، والذي يستطيع البنك ان يتوقع حدوثه ويتوقع سببه ومقداره ايضًا (٤)، ومعيار توقع البنك بالضرر المباشر هنا هو توقع بنك اخر محصل مماثل له في ذات الواقعة (٥)، فمعيار توقع قياس البنك هنا هو معيار موضوعي وليس معيار ذاتى (٦)، وقد يلتزم البنك استثناءً بتعويض العميل عن الاضرار الغير مباشرة والغير متوقعه الناتجة عن خطؤه وذلك في حالتى الغش، أو الخطأ الجسيم، حيث يجب على البنك إذا كان الضرر الواقع علي العميل نتيجة غش وقع من البنك او خطأ جسيم ان يعوض العميل عن الضرر المباشر والغير مباشر او الغير متوقع معًا، والغش هو الخطأ العمدى الذي يرتكبه البنك بانصراف ارادته عن عمد بالقيام بفعل محدد عند تحصيل قيمة الورقة التجارية، او الامتناع عن فعل ما بشكل غير مشروع وذلك بهدف احداث ضرر بالعميل، والخطأ الجسيم هو الخطأ المهني الذي يقع من البنك بقصد او دون قصد دون مبرر مقبول، ويبلغ ذلك الخطأ من الجسامة حداً غير عادي وغير مغتفر للبنك وما كان لبنك اخر

(١) د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٠.
(٢) ويتحقق الضرر الادبي في عقد تحصيل الأوراق التجارية علي سبيل المثال اذا قام البنك بفعل ما اثناء تحصيل الورقة التجارية أدى الي تشويه سمعت العميل في السوق التجارية التي يتعامل فيها العميل مما اثر بالسلب علي تجارته.
(٣) د. حسن حسنى، مرجع سابق الإشارة، ص ٣٤٠.
(٤) د. محمد المنجى ، دعوى التعويض، الإسكندرية، منشأه المعارف، ١٩٩٠، الطبعة الاولي ، ص ١٦٩.
5) (Y.Buffelan.Lanore, Doroit, Civil, 3e edition. Masson.1986. paris. p. 251.
(٦) د. محمد احمد عابدين. التعويض بين الضرر المادي والادبي والمورث، الإسكندرية، منشأه المعارف، ١٩٩٥، ص ١٤٧.

مماثل له الوقع في ذلك الخطأ، ومثال ذلك جهل البنك الفاضح بالمبادئ الأساسية للعمل المصرفي المتعلقة بتحصيل الأوراق التجارية (١).

- كما يجب حتى يقوم البنك بتعويض العميل عن الضرر الناتج عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، ان يكون الضرر قد وقع بالفعل، او ان يكون محقق الوقوع في المستقبل(٢)، حيث لا يجوز المطالبة بالتعويض إذا لم يقع الضرر فلا يوجد مسؤوليه هنا علي البنك الا بعد وقوع الضرر المنتظر مستقبلاً، اذ لا تتحقق المسؤولية حتى يتحقق الضرر(٣)، كذلك يلتزم البنك بتعويض العميل عن تفويت الفرصة إذا كان الضرر الذي احدثه البنك عند تحصيل قيمة الورقة التجارية قد أدى الي ضياع فرصه مؤكدة ومحققه الوقوع للكسب علي العميل صاحب الورقة التجارية(٤)، فهنا لابد من تعويض البنك للعميل عن تلك تلك الفرصة التي فوتها عليه بسبب خطأ البنك عند تحصيل قيمة الورق التجارية، فالفرصة وان كانت في حد ذاتها امر احتمالي الا ان تفويتها المؤكد يستلزم قيام البنك بتعويض العميل عنها، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية (٥)، وايضًا القضاء الفرنسي(٦)، وعليه وعليه يمكن للعميل المطالبة بالتعويض عن تفويت البنك عليه فرصه حقيقية وجديه اذا اهمل ولم يقم بتحصيل قيمة الورقة التجارية المودعة لديه خلال المدة القانونية، وكان العميل قد اعتمد علي قيمه تلك الورقة التي سيقوم البنك بتحصيلها في الدخول في مناقصه، او شراء صفقه

(١) م. عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق الإشارة، ص١١١.

(٢) حيث ذهبت محكمة النقض المصرية الي انه "يشترط في التعويض عن الضرر الاخلال بمصلحه مالية للمضرور ، وان يكون وقوع الضرر محققاً بان يكون وقع بالفعل او يكون وقع في المستقبل ...."، راجع في ذلك، الطعن رقم ١٥٢٧، سنه ٤٢ ق –جلسة ١٢/٢٠/ ١٩٩٦م، والطعن رقم ٦٣٤ سنه ٤٥ ق –جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧م، والطعن رقم ٤٨٥ سنه ٤٢ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٨م.

(٣) د. عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ٥٨٩.

4) (G.VINEY. Traite.de droit civil,Les obligations La responsbilite:conditions, L.G.D.J.paris.1982. No.279. p.343.

(٥) انظر في ذلك حكم محمة النقض المصرية رقم ٣٢٤ الصادر بجلسه ٢٧ مارس ١٩٨٠. وايضًا الاحكام المشار اليها في د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدنى، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، هوامش ص ٣٧ وما بعدها.

6) (Civ, 18 November. 1975. D. 1976. I.R. p.38.

تجاريه كان مؤكد فيها حصول العميل علي ربح ([1]).

وفي جميع الأحوال يقع عبء اثبات وقوع الضرر علي العميل، واثبات الضرر واقعه مادية يجوز اثباتها بكافة وسائل الاثبات، كذلك فان تقدير وقوع الضرر من عدمه مسألة موضوعيه يختص بتقديرها قاضي الموضوع ولا يخضع في ذلك لرقابه محكمة النقض لأنها من مسأل الواقع وليست من مسأل القانون.

والتعويض يكون بمقدار الضرر الواقع علي العميل ولا يكون بدرجه الخطأ، ودائمًا ما يكون التعويض مبلغ نقدي.

وعند تعدد المسؤولية كحاله وجود أكثر من بنك قام بعمليه تحصيل الأوراق التجارية، فان جميع الأطراف التي شاركت في تحصيل الورقة التجارية ووقعه منها ضرر علي العميل، تكون ملزمه امام العميل بدفع التعويض ([2]).

ثالثًا: علاقة السببية بين خطأ البنك وضرر العميل.

علاقه السببية هي العلاقة المباشرة التي يجب ان تقوم بين اخلال البنك بالقيام بالتزاماته في عقد تحصيل الأوراق التجارية وبين الضرر الذي وقع علي العميل صاحب الورقة التجارية، فلا يكفي توفر ركن الخطأ الواقع من البنك وركن الضرر فقط، بل يجب لانعقاد مسؤوليه البنك ان يكون هناك علاقه سببيه قائمة ومباشرة بين خطأ البنك ووقوع ضرر علي العميل نتيجة تحصيل البنك لقيمه الورقة التجارية، فلابد ان يكون خطأ البنك واخلاله بالتزاماته هو السبب المباشر في احداث الضرر الواقع علي العميل، ومن ثم فان انتفاء رابطه السببية يؤدى الي انتفاء مسؤوليه البنك وعدم جواز أقامه دعوى المسؤولية عليه، حيث يعد ركن السببية في قيام دعوى المسؤولية علي البنك من الأركان الجوهرية التي لابد من توافرها لإقامه دعوى المسؤولية ولا يمكن التغاضي عنها او الاعفاء من وجودها واثبتها ايضًا اذا لزم الامر ([3]).

والاصل ان عبء اثبات علاقة السببية يقع علي عاتق المدعي،

([1]) د. توريه توفيق، مرجع سابق الإشارة ، ص٢٣٣.
([2]) د. محمد احمد عابدين، مرجع سابق الإشارة، ص ١٥٨.
(٣) م. عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق الإشارة، ص١١٠.

فاذا ادعي العميل وقوع ضرر عليه بسبب اخلال البنك بالتزاماته التي يجب ان يلتزم بها في عقد تحصيل الأوراق التجارية، مما أدى الي وقوع ضرر علي ذلك العميل، فان العميل مكلف بان يثبت ان ذلك الضرر المباشر الذي وقع عليه قد وقع بسبب اخلال البنك بالتزاماته، ولا يجد العميل صعوبة في اثبات علاقه السببية بين اخلال البنك والضرر الواقع عليه لإقامه دعوى المسؤولية علي البنك، فبمجرد ان يقوم العميل بإثبات الضرر ويقدم القرائن التي ترجح قيام علاقه السببية طبقًا لمبدأ الاحتمال الكافي او مبدأ الترجيح وهو الأساس في القرائن القضائية (١)- بين الضرر الواقع عليه وبين اخلال البنك-، حتى تنعقد مسؤوليه البنك عن خطأه الناشئ عن قيامه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية.

ويرجع عدم وجود صعوبة بالغه علي العميل في اثبات علاقة السببية، كما سبق القول هو الاخذ بنظريه تحمل مخاطر المهنة والتي اوسعت من نطاق مسؤوليه البنك تجاه العميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية، كذلك فان مجرد اثبات العميل وقوع ضرر عليه بسبب اخلال البنك يفترض معه توفر ركن السببية بين خطأ البنك وضرر العميل، لان الأصل ان علاقة السببية علاقة مفترضه أي انه يفترض وجودها (٢).

وإذا ما قام العميل بإثبات علاقة السببية بين اخلال البنك بالتزاماته في تحصيل قيمة الورقة التجارية وبين الضرر الواقع عليه، فلا يكون هناك وسيله لدفع المسؤولية عن البنك الا إذا نفي البنك علاقة السببية بين خطأه والضرر الواقع علي العميل، ويستطيع البنك نفي علاقة السببية حتى يتجنب إقامة دعوى المسؤولية عليه اذا اثبت ان سبب الضرر الواقع علي العميل هو السبب الأجنبي وهو سبب غير مباشر لا يد للبنك فيه، كأن يثبت البنك ان سبب الضرر الواقع علي العميل من وراء تحصيل قيمة تلك الأوراق التجارية هو القوة القاهرة (٣)، او الحادث

(١) د. إسماعيل غانم، مرجع سابق الإشارة، ص٧٤. د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، بند ٥٦.
(٢) د. عبد المنعم فرج، مرجع سابق الاشارة، ص ٥٩٧.
(٣) وهذا ما ذهب اليه المنشور رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٩٥،الصادر من غرفه التجارة الدولية (Icc) الخاص بالقواعد الموحدة للتحصيلات، حيث نصت المادة (١٤) من ذلك المنشور علي أنه " لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن توقف أعمالها

المفاجئ، او الآفة السماوية، او فعل الغير(١)، وبذلك تنتفي مسؤوليه البنك عن أي اخلال وقع عند تحصيل قيمة الأوراق التجارية.

كذلك يجوز للبنك نفي مسؤوليته الناشئة عن اخلاله بالتزاماته عند قيامه بتحصيل قيمة الورقة التجارية، إذا اثبت ان الضرر الواقع علي العميل كان بفعل العميل ذاته، كأن يثبت البنك علي سبيل المثال ان الضرر كان مرجعه المباشر هو إعطاء العميل للبنك بيانات خاطئة او ناقصه عن الورقة التجارية المراد تحصيلها (٢)، ومما لا شك فيه ان اثبات علاقه السببية بين خطأ البنك والضرر الواقع علي العميل، يرتبط بالتزام البنك بتعويض العميل من عدمه، وايضًا يحدد مقدار ذلك التعويض، حيث انه اذا اثبت العميل ان الضرر الواقع عليه كان سببه المباشر هو خطأ البنك واخلاله بالتزاماته عند قيامه بتحصيل قيمه الورقة التجارية استحق العميل تعويض البنك له، اما اذا استطاع البنك نفي علاقه السببية لأي سبب من الأسباب بين اخلاله بتنفيذ التزاماته وبين الضرر الواقع علي العميل، فهنا لا يستحق العميل تعويض من البنك ويكون مكلف ايضًا بدفع عموله البنك وأي مصروفات تكبدها البنك في سبيل قيامه بمهمته التي كلفه بها العميل، واذا ثبت ان الضرر الواقع علي العميل كان نتيجة خطأ مشترك بين العميل والبنك فهنا يتحمل البنك والعميل قيمه الضرر معًا علي حسب درجه جسمه الخطأ الصادر من كلا الطرفين (٣)، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض في جميع الحالات التي يلتزم فيها البنك بتعويض العميل وفقًا للقواعد العامة بهذا الشأن(٤).

بسبب القوة القاهرة Force Majeure ، أعمال الشغب، الفتن الأهلية، القلاقل، الحروب أو لأية أسباب أخرى خارجة عن إرادتها أو بسبب الاضطرابات أو الاعتصامات".

(١) د. محمد المنجي ، مرجع سابق الإشارة ، ص ١٧٧.

(٢) د. غازي أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص٢١.

(٣) د. عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق الإشارة، ص٢٦٩.

(٤) د. محمد المنجي ، مرجع سابق الإشارة ، ص ١٨٠.

المبحث الثالث
حالات انعقاد مسؤولية البنك الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية والاعفاء منها

تمهيد وتقسيم.

كما سلف الذكر فأن اخلال البنك بالتزاماته المتولدة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية هي في جوهرها أساس انعقاد مسؤوليته، وتبدأ التزامات البنك والتي يترتب عليها انعقاد مسؤوليته في حاله الاخلال، منذ تسلم الورقة التجارية من العميل بموجب عقد تحصيل الأوراق التجارية، وحتى تنتهى عمليه التحصيل ويتم تنفيذها بالكامل، ثم إعادة البنك الورقة التجارية التي تم تحصيلها للعميل مرة اخري واخذ البنك عمولته، ولذلك فسوف نقسم ذلك المبحث الي ثلاثة مطالب، حيث نتناول اولاً حالات ونطاق انعقاد مسؤوليه البنك عن اخلاله بالالتزامات المكلف بالقيام بها بعد تسلمه الورقة التجارية وحتي يقوم بتحصيلها في موعد الاستحقاق المدون بها(المطلب الأول)، ثم نتناول حالات انعقاد مسؤولية البنك بسبب اخلاله بالتزاماته الواجب عليه القيام بها بعد تحصيل قيمة الورقة التجارية (المطلب الثاني)، ومن ثم نستتبع الحديث عن الحالات التي يجوز فيها اعفاء البنك من المسؤولية الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية ومدي صحه ذلك الاعفاء ونطاقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول
نطاق مسؤوليه البنك منذ تسلم الورقة التجارية وحتى تحصيلها

يقع علي عاتق البنك القيام بمجموعه من الالتزامات عند ابرام عقد تحصيل الأوراق التجارية وحتى يأتي موعد الاستحقاق او التحصيل، والا انعقدت مسؤوليته عن ذلك، وتحديداً يكون علي البنك القيام بتلك الالتزامات في الفترة ما بين تسلمه الورقة التجارية لتحصيل قيمتها وحتى يحل موعد استحقاق قيمه تلك الورقة التجارية، ومن تلك الالتزامات ما فرضه القانون ومنها ما يفرضه العرف المصرفي وجرى العمل به، وسوف نوضح فيما يلي نطاق حالات انعقاد مسؤوليه البنك منذ ان يتسلم الورقة التجارية وحتى يحين موعد تحصيلها، وايضًا عند حلول موعد الاستحقاق

اذا ما اخل البنك بالتزاماته في تلك المرحلة، وترتب علي ذلك الخلل ضرر للعميل مالك الورقة التجارية، وايضًا سوف نوضح في سياق الحديث الحالات التي تنعدم فيها مسؤوليه البنك حتى حلول موعد استحقاق او تحصيل الورقة التجارية.

اولاً: مسؤوليه البنك عن عدم تسلم الورقة التجارية محل عقد التحصيل.

حيث يجب علي البنك اذا ابرام عقد تحصيل الأوراق تجاريه مع العميل، ان يتسلم من العميل الأوراق التجارية محل عقد التحصيل والتي يجب علي البنك تحصيلها، ولا يجوز للبنك ان يمتنع عن تسلم تلك الأوراق التجارية او يرفض تسلمها، والا جاز للعميل ان يقيم عليه دعوى المسؤولية ويطالبه بالتعويض المناسب لعدم تسلمه الورقة التجارية وبالتالي عدم قيامه بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية المبرم بين البنك والعميل، ولكن هناك حالات يجوز فيها للبنك ان يمتنع عن استلام الورقة التجارية مع عدم احقيه العميل في أقامه دعوى المسؤولية علي البنك او مطالبته باي تعويض يذكر، كأن يسلم العميل الورقة التجارية بعد موعد الاستحقاق، او ان يتأخر العميل في تسليم الورقة التجارية التي يجب تحصيلها الي البنك، بحيث يكون الوقت المتبقي علي موعد الاستحقاق غير كافي لقيام البنك بإجراءات التحصيل، فهنا يجوز للبنك ان يمتنع عن استلام الورقة التجارية ولا يكون عليه ادنى مسؤوليه تجاه العميل.

ثانيًا: مسؤوليه البنك عن عدم المحافظة المادية علي الورقة التجارية.

حيث ان العميل يجوز له إقامة دعوى المسؤولية علي البنك اذا اخل البنك بالحفاظ علي الورقة التجارية من الناحية المادية، فالبنك مسؤول عن السلامة المادية للورقة التجارية الواجب عليه تحصيلها منذ تسلمها من العميل وحتى انتهاء عمليه التحصيل، حيث يسأل البنك عن تلف الورقة التجارية او حرقها او غرقها او ضياعها لاي سبب من الأسباب او سرقتها، كما يسأل البنك عن أي عبث يحدث ببيانات الورقة التجارية مثل محو بعض البيانات او كشطها او تغيرها، ولا يعفي البنك هنا من المسؤولية الا اذا اثبت السبب

الأجنبي([1])، ويستوى ان يكون عدم الحفاظ علي الورقة التجارية تسبب فيه احد موظفي البنك القائم بالتحصيل، او شخص اخر اعطى له البنك الورقة التجارية لمعاونته في تحصيلها ثم تسبب ذلك الشخص في هلاك الورقة التجارية، حيث يسأل البنك عن أفعال موظفيه وكافه من يعاونه من اشخاص في تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية.

ثالثًا: مسؤوليه البنك عن عدم تقديم الورقة التجارية للقبول.

القبول هو اجراء يتم قبل تحصيل البنك لقيمة الورقة التجارية، لذلك يلتزم البنك بان يقوم بتقديم الورقة التجارية للقبول، ويلاحظ ان القبول هو اجراء خاص فقط بالكمبيالة والسند لآمر، حيث ان الشيك لا يجوز تقديمه للقبول لأنه يكون دائما مستحق الدفع لدى الاطلاع ولا يحتاج لقبول، ومن ثم يجب علي البنك ان يقدم الورقة التجارية للمسحوب عليه حتى يضع عليها قبوله ، وللقبول احكام خاصه يجب ان يلتزم بها البنك من حيث الالتزام بمده التقديم للقبول، والالتزام بعمل احتجاج عدم القبول وغيره من الاحكام، التي يترتب علي اخلال البنك بها أقامه دعوى المسؤولية عليه والزامه بدفع تعويض للعميل المضرور، وسوف نوضح نطاق مسؤوليه البنك فيما يتعلق بتقديم الورقة التجارية للقبول فيما يلي:

- تنعقد مسؤوليه البنك إذا لم يقدم الورقة التجارية للمسحوب عليه لقبولها في المواعيد المحددة وقبل فوات موعد القبول متى كان القبول واجبًا، وبشكل عام فان موعد القبول يكون من وقت سحب الورقة التجارية الي تاريخ استحقاقها، وبالتالي يجب ان يقدم البنك الورقة التجارية خلال تلك المدة للقبول، فاذا تأخر البنك او خالف تلك المدة فانه يكون مسؤول في مواجهه العميل إذا ترتب علي ذلك ضرر للعميل، ويلاحظ ان البنك مسؤول عن تقديم الورقة التجارية للقبول المستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها خلال سنة

([1]) د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص١٤.

من تاريخها، وبالطبع لا يكون البنك ملزم بتقديم الورقة التجارية للقبول اذا كانت مستحقه الدفع بمجرد الاطلاع ([1]).

- كذلك تنعقد مسؤوليه البنك إذا تضمنت الورقة التجارية موعد محدد لتقديمها للقبول، ولم يلتزم البنك بذلك الموعد المحدد لتقديم الورقة التجارية للقبول، وذلك الفرض يتحقق إذا كان هناك بيان اختياري بالورقة التجارية يقضي بتقديمها في وقت محدد للقبول، اما إذا لم يوجد ذلك البيان فيجوز للبنك تقديمها في أي وقت قبل موعد الاستحقاق كما سبق الذكر ([2]).

- كما تنعقد مسؤوليه البنك إذا رفض القبول الجزئي للورقة التجارية، وهو يعنى ان يقبل المسحوب عليه الوفاء بجزء من مبلغ الورقة التجارية ولا يقبل الوفاء بكامل المبلغ، فهنا لا يجوز للبنك ان يرفض قبول المسحوب عليه لجزء من مبلغ الورقة التجارية الا إذا كان هناك اتفاق بيه وبين العميل علي ذلك، وفي حاله قبول الورقة التجارية بشكل جزئي، يلتزم البنك بعمل احتجاج بعدم القبول عن الجزء المتبقي من قيمة الورقة التجارية، والا جاز للعميل أقامه دعوى المسؤولية علي البنك إذا وقع علي ذلك العميل ضرر (٣).

- كذلك فان البنك يسأل عن صحة شكل القبول، حيث لا يجوز للبنك ان يقبل القبول المعلق علي شرط، كذلك يسأل البنك اذ لم يكن القبول مكتوب على الكمبيالة نفسها، وبلفظ " مقبول " أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه، ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة (٤).

- كذلك يسأل البنك اذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الورقة التجارية او رفض قبولها، ولم يقوم البنك بعدها بعمل احتجاج بعدم

([1]) د. محمد خيري، أ/ سمير الامين، البيوع التجارية والتظهير في الكمبيالة" السند الأذني – الشيك"، الطبعة الاولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٥.

([2]) وقد اشتملت المادة (٤١٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩علي الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديم الكمبيالة للقبول.

(٣) المادة (٤١٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.
(٤) المادة (٤١٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.

القبول اذا ترتب علي ذلك وقوع ضرر للعميل او كان هناك تعليمات من العميل تقضي بضرورة عمل احتجاج بعدم القبول في حاله رفض المسحوب عليه القبول، حيث ان رفض المسحوب عليه قبول الورقة التجارية لا يمكن اثباته الا عن طريق احتجاج عدم القبول (١)، واحتجاج عدم القبول لا يعد احتجاج الزامى يلزم البنك بالقيام به (٢)، ومن ثم فان عدم قيام البنك بعمل احتجاج عدم القبول لا يؤدي الي أقامه العميل دعوى المسؤولية علي البنك، الا اذا كان هناك اتفاق بين العميل والبنك علي ذلك في عقد تحصيل الأوراق التجارية بشكل صريح، او كان هناك اتفاق ضمني يقضي بذلك كأن يتفق العميل مع البنك علي انه في حاله رفض المسحوب عليه قبول الورقة التجارية فان علي البنك إقامة الدعوى الصرفية علي الملتزمين صرفيًا دون الانتظار لموعد الاستحقاق(٣)، وبالتالي فان إقامة الدعوى الصرفية يحتاج الي القيام بعمل احتجاج عدم القبول، فهنا يلتزم البنك بعمل احتجاج عدم القبول واذا تخلف عن ذلك فانه يكون مسؤول امام العميل عن تعويض الضرر الذي لحق به من عدم قيامه بعمل احتجاج عدم القبول، ويلاحظ انه في كافه الأحوال لا تنعقد مسؤوليه البنك الا اذا وقوع ضرر للعميل، ومن ثم فاذا نص العميل بشكل صريح او بشكل ضمني او لم ينص مطلقًا علي تكليف البنك بالقيام بعمل احتجاج عدم القبول او عدم عمله، فان مسؤوليه البنك لن تنعقد الا اذا وقع ضرر علي العميل في كافه الأحوال (٤).

---

(١) حيث نصت المادة (٤١٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩، علي انه "يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر فى الاحتجاج".

(٢) ويلاحظ انه يجوز للبنك دفع المسؤولية عن عاتقه في حاله عدم قيامه بعمل احتجاج عدم القبول، بان القانون لم يلزم مالك الورقة التجارية او الشخص الموكل بتحصيل قيمتها (البنك) بعمل احتجاج عدم القبول، حيث يجوز للحامل عدم عمل الاحتجاج بعدم القبول والانتظار حتى يأتي موعد الاستحقاق وتقديم الكمبيالة للاستحقاق، فاحتجاج عدم القبول ليس الزامى، وهذا بعكس احتجاج عدم الدفع الذي لابد علي البنك من القيام به اذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الورقة التجارية.

(٣) المادة (٤٣٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩

(٤) د. محمد خيري، أ/ سمير الامين، مرجع سابق الإشارة ، ص ٣٧.

رابعًا: مسؤوليه البنك الناشئة عن خروجه عن نطاق عقد تحصيل الأوراق التجارية.

البنك ملزم بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية المبرم بينه وبين العميل، دون ان يتجاوز حدود هذا العقد التي رسمها له العميل ([١])، والا جاز للعميل أقامه دعوى المسؤولية علي البنك اذا تجاوز تعليمات ذلك العميل وخرج عن نطاق وحدود عقد تحصيل الأوراق التجارية ([٢])، حيث ان مسؤوليه البنك الناتجة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية تدور وجودا وعدمًا مع خروجه وإخلاله ببنود عقد تحصيل الأوراق التجارية، وايضًا عدم التزامه بتعليمات العميل بشرط ان يحدث ذلك التجاوز ضرر للعميل([٣])، كما لو قام البنك بخصم او رهن الأوراق التجارية بدلاً من ان يقوم بتحصيلها مما ترتب عليه وقوع ضرر علي العميل، كذلك الامر كأن يتفق العميل في عقد بيع مع البائع علي ان يدفع له الثمن عن طريق تحويل مبلغ له في حسابه ببنكة خلال فترة معينه، ويتفق العميل بدورة مع البنك علي تحويل قيمه الكمبيالة التي سيحصلها البنك بحساب البائع، ولكن البنك خالف تعليمات العميل وقام بتحويل المبلغ المحصل من الورقة التجارية بحساب العميل نفسه، مما ترتب عليه فسخ البائع لعقد البيع الذي بينه وبين العميل لعدم دفع الثمن ([٤]).

ولكن اذا خرج البنك عن نطاق عقد تحصيل الأوراق التجارية وخالف تعليمات الوكيل وكان هناك سبب مشروع لذلك، فلا يجوز للعميل أقامه دعوى المسؤولية علي البنك حتى اذا وقع عليه ضرر، وذلك يحدث اذا اضطر البنك وفقًا لظروف معينه ان يتجاوز نطاق عقد تحصيل الأوراق التجارية، وكان من المستحيل وفقًا لظروف الحال ان يقوم بإخطار العميل سلفًا وكانت الظروف يغلب عليها الظن بأن العميل ما كان الا ليوافق علي هذا التصرف والتجاوز، وعلي البنك في هذه الحالة ان يبادر بإبلاغ العميل في اقرب وقت ممكن عن خروجه وتجاوزه لنطاق عقد تحصيل الأوراق التجارية ومبررات وسبب ذلك

([١]) المادة (١/٧٠٣) من القانون المدني المصري.
([٢]) د. علي البارودى، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأه المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٠٠.
([٣]) الطعن رقم ٢٥٠٤ سنه ٦٥ق، جلسه ١٩٩٦/٥/٢٣.
([٤]) د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص١٥.

التجاوز([١])، وكذلك يكون البنك مسؤول اذا تجاوز القواعد والأعراف المصرفية المنظمة لعمليات البنوك حتى وان لم يتم النص عليها في عقد تحصيل الأوراق التجارية ([٢]).

خامسًا: مسؤوليه البنك عن عدم اخطار العميل بالتطورات والوقائع التي من شأنها التأثير في استيفاء حقه الناتج عن تحصيل قيمة الأوراق التجارية.

لا يجوز للبنك ان ينقطع عن العميل اثناء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، بل لابد من تواصل البنك الدائم مع العميل اثناء قيامه بعمليه التحصيل ([٣])، وإبلاغ العميل بكافه المعلومات والتطورات التي تحدث مع البنك اثناء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، حيث يجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية علي البنك اذا لم يطلعه البنك علي المعلومات الضرورية وتطورات الأمور والصعوبات التي تعترضه اثناء قيامه بعمليه تحصيل قيمة الورقة التجارية في وقت معقول، مما ترتب عليه ضرر للعميل ([٤])، ومثال لذلك ان يطلب البنك من المسحوب عليه قبول الورقة التجارية موضوع عقد التحصيل فيمتنع المسحوب عليه من ان يضع قبول علي الورقة التجارية، او ان لا يقوم بالوفاء في موعد الاستحقاق بسبب افلاسه، ومن ثم لا يقوم البنك بإخطار العميل بتلك المعلومات والوقائع، مما ترتب عليه استمرار العميل في تعامله مع المسحوب عليه في عمليات تجاريه اخري وسحب أوراق تجاريه علي ذات المسحوب عليه دون علمه بواقعه افلاسه التي كان يجب علي البنك اخطار ذلك العميل بها، حتى يمتنع عن التعامل معه مرة اخري، وبالطبع فان البنك هنا يكون مسؤول عن تعويض الضرر الواقع علي العميل بسبب عدم اخطاره بتلك المعلومات الهامه.

كذلك فان البنك يكون مسؤول اذا اخطر العميل بمعلومات خاطئة ، او ان البنك اخبر العميل بمعلومات صحيحه ولكن تأخر في إخطاره ولم

([١]) المادة (٢/٧٠٣) من القانون المدنى المصري.
([٢]) د. علي البارودي، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٠٢.
([٣]) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق الإشارة ، ص ٤٩٤.
([٤]) المادة (٧٠٥) من القانون المدنى المصري.

يخطر العميل فور وقوع الامر مما تسبب في وقوع ضرر علي العميل، كأن يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية ولا يخطر العميل فور حدوث التحصيل والذي كان في حاجه ماسه لسداد ديون عليه من قيمه تلك الورقة التجارية المحصلة ولم يتمكن من سداد دينه في موعد استحقاقه مما ترتب عليه ضرر للعميل([1])، فهنا يكون البنك مسؤول عن تعويض الضرر الذي وقع علي العميل بسبب عدم إبلاغ العميل بتحصيل البنك لقيمة الورقة التجارية.

وبوجه عام يسأل البنك عن أي اضرار تقع علي العميل إذا تأخر البنك او لم يخطر العميل بتطورات الأمور وبالمعلومات الضرورية او الصعوبات التي تعترضه، والتي لو علمها العميل لكان أقدم علي تغيير تعليماته للبنك حتى يتجنب وقوع ضرر عليه بسبب تنفيذ التعليمات السابقة علي حدوث تلك التطورات او الصعوبات ([2]).

سادسًا: مسؤوليه البنك عن عدم قبض مستحقات العميل في موعد الاستحقاق.

يسأل البنك عن عدم قبض مستحقات العميل الناتجة عن الورقة التجارية محل عقد التحصيل، حيث ان أساس مهمة البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية هو القيام بقبض وتحصيل قيمة الورقة التجارية موضوع عقد التحصيل، فاذا امتنع البنك تمامًا او أهمل في تحصيل قيمة الورقة التجارية

([1]) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق الإشارة، ص ٨٩٧.

(٢) راجع في ذلك قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (٩١) لسنه ١٤١٦هـ، حيث نصت علي انه "وحيث المستفاد من أوراق الدعوى أن الشيك موضوع النزاع مسحوب في ١١/٢٠ لصالح العميل للتحصيل في ١١/٢٥ وتم تحرير ورقة الاعتراض في ١١/٢٧ يفيد بإعادة الشيك لمراجعة الساحب لعدم كفاية الرصيد. وقد خلت الأوراق مما يدل على وصول هذا الاعتراض إلى العميل في وقت مناسب يمكنه من تدبير أموره في علاقته بالساحب. بالإضافة لما تقدم فان مدير البنك قد قام بإرسال الشيك بالفاكس إلى الفرع المسحوب عليه لمطابقة التوقيع وقد رد الفرع بمطابقة التوقيع مما ترتب عليه سؤال العميل عن رغبته في صرفه أو إضافته لحسابه. وهذه البيانات تفيد تحقق قناعة المدعي واعتقاده بوجود رصيد يكفي بصرف قيمة الشيك ومن ثم ترتيب أموره على هذا النحو في علاقته بالساحب .

وحيث انه يستفاد مما تقدم تقصير البنك في التحقق من كفاية الرصيد عند تقديم الشيك إليه للتحصيل حيث اقتصر على التحقق من صحة التوقيع فضلا عن عدم إشعار العميل في وقت مناسب بعدم وجود رصيد كاف لتحصيل الشيك وقيده في حسابه مما يبرر مسئولية البنك بقدر تقصيره عن الضرر الذي أصاب المدعي بعدم تحصيل قيمة الشيك ".

فيجوز للعميل أقامه دعوى المسؤولية عليه، ونستطيع ان نجمل حالات انعقاد مسؤوليه البنك عن عدم قبض مستحقات العميل في موعد الاستحقاق فيما يلي:

- يسأل البنك إذا لم يقدم الورقة التجارية للتحصيل في موعد استحقاقها المدون بها، أو فى أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم (١)، حيث يجب ان يحصل البنك الورقة التجارية في ذات التاريخ المدون بالورقة التجارية كتاريخ استحقاق لتلك الورقة فلا يجوز له ان يقدمها للوفاء قبل ذلك التاريخ او بعده.

- كذلك فان مسؤوليه البنك تنعقد إذا امتنع عن قبول الوفاء الجزئي للورقة التجارية (٢)، فاذا طالب البنك المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية، ولكنه لم يجد لدي المسحوب عليه كامل المبلغ بل وجد معه جزء من مبلغ الورقة التجارية، فان علي البنك ان يتسلم من المسحوب عليه ذلك المبلغ ويضعه في حساب العميل وهذا ما يسمى الوفاء الجزئي، ثم يرجع علي المسحوب عليه بموجب الدعوى الصرفية بباقي المبلغ، اذا كان بالطبع البنك مكلف بإقامه الدعوى الصرفية من قبل العميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية (٣).

- كذلك يكون البنك مسؤول امام العميل إذا اعفي المسحوب عليه او تسامح معه في جزء من قيمه الورقة التجارية المحصلة، فلا يجوز للبنك اعفاء المسحوب عليه من الوفاء بكامل قيمه الورقة التجارية او اعفاه من الوفاء بجزء منها، لأنه ليس مالك للورقة التجارية بل هو وكيل في تحصيل قيمتها فقط.

- ايضًا يسأل البنك إذا قام بتحصيل قيمة الورقة التجارية علي أقساط او دفعات اذا عرض عليه المسحوب عليه ذلك، حيث ان البنك مكلف

---

(١) المادة (٤٢٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.

(٢) قرار لجنه الأوراق التجارية رقم ١٠٢ لسنه ١٤٠٤، جلسه ١٤٠٤/١١/٩هـ، جده، المملكة العربية السعودية. حيث نصت علي ان نظام الأوراق التجارية لا يقضي بحق حامل الكمبيالة في الامتناع عن الوفاء الجزئي ....."". وراجع ايضًا المادة (١٨) Partial Payment من المنشور الصادر من غرفه التجارة الدولية رقم ٥٢٢ سنه ١٩٩٥–الخاص بالقواعد الموحدة للتحصيل.

(٣) د. محمد خيري، أ/ سمير الامين، مرجع سابق الإشارة ، ص ٣٨.

بتحصيل قيمة الورقة التجارية كامله ودفعه واحده، فلا يجوز له تقسيط المبلغ او تجزئته (١).

- كما ان البنك يسأل في حاله ان يقوم بتحصيل قيمة الورقة التجارية بغير النقود، حيث ان محل الأوراق التجارية هو النقود وليس شيء عيني، ومن ثم لا يجوز للبنك ان يحصل قيمة الورقة التجارية بشكل عيني بل لابد ان يمتنع عن التحصيل إذا كان مقابل الوفاء ليس مبلغ من النقود (٢).

- كذلك يسأل البنك إذا قام بتحصيل قيمة الورقة التجارية بعمله اخري غير العملة المذكورة بجوار مبلغ الورقة التجارية، الا إذا كان هناك اتفاق بينه وبين العميل علي ذلك، او إذا أخطر العميل بذلك ووافق العميل (٣).

- وإذا كانت الورقة التجارية منصوص بها علي عائد بخلاف مبلغ الورقة التجارية ذاته، فان البنك يكون مسؤول عن تحصيل ذلك العائد في مواعيده المحددة ايضًا مع تحصيل مبلغ الورقة التجارية في موعد الاستحقاق، واذا لم يقوم البنك بتحصيل عائد الورقة التجارية فانه يجوز للعميل أقامه دعوى المسؤولية عليه ومطالبته بالفائدة، وايضًا بالتعويض اذا وقع عليه ضرر من ذلك (٤).

---

(١) قرار لجنه الأوراق التجارية رقم ١٥٠ لسنه ١٤٠٤، جلسه ١٤٠٤/٧/١٥هـ، الدمام، المملكة العربية السعودية.

(٢) قرار لجنه الأوراق التجارية رقم ٦ لسنه ١٤٠٣، جلسه ١٤٠٣/٥/٦هـ، جده، المملكة العربية السعودية، حيث نصت علي ان "وظيفه الأوراق التجارية انها تحل محل النقود، ولا يجوز للأطراف تغير وظيفتها بإرادتهم وتحويلها الي غير ذلك".

(٣) قد أوضحت المادة (٤٢٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩، الاحكام المتعلقة بالوفاء بعمله الورقة التجارية.

(٤) المادة (٣٨٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩. وراجع ايضًا المادة (١٩) Interest من المنشور الصادر من غرفه التجارة الدولية رقم ٥٢٢ سنه ١٩٩٥– الخاص بالقواعد الموحدة للتحصيل. حيث نصت على ان "(أ) إذا احتوت تعليمات التحصيل على وجوب تحصيل فائدة ويرفض المسحوب عليه دفع هذه الفوائد، فأنه يجوز للمصرف القائم بالتقديم تسليم المستند / المستندات مقابل الدفع أو القبول أو بشروط أخرى حسب الحالة دون تحصيل هذه الفوائد. (ب) وعند وجوب تحصيل هذه الفائدة فإنه ينبغي أن تحمل تعليمات التحصيل بياناً بسعر الفائدة والمدة التى يتناولها وأساس المحاسبة. (ج) إذا نصت تعليمات التحصيل صراحة على ان الفائدة لا يجوز التغاضى عنها ويرفض المسحوب عليه دفع هذه الفوائد ، فأن المصرف المقدم لن يقوم بتسليم المستندات دون أن يكون مسؤولا عن أى تبعات تنتج من التأخير فى تسليم المستند/ المستندات ، وعند رفض دفع الفائدة فأن المصرف المقدم يجب أن يخطر بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أو –إن تعذر ذلك– بوسائل سريعة أخرى ، دون أى تأخير –المصرف الوارد منه تعليمات التحصيل".

- كما تنعقد دعوى مسؤوليه البنك إذا كان المدين او المسحوب عليه موجود في بلد آخر غير البلد الموجود بها البنك، ولم يلتزم البنك بإرسال الورقة التجارية لفرع له أو لأحد مراسليه في هذا البلد قبل موعد الاستحقاق بوقت كافي، مما ترتب عليه عدم استطاعة البنك المرسل اليه الورقة التجارية من تحصيل قيمتها في موعد استحقاقها.

سابعًا: مسؤوليه البنك عن اخلاله بإفشاء اسرار العميل المتعلقة بعقد تحصيل الأوراق التجارية (١).

تنعقد مسؤوليه البنك إذا قام بإفشاء اسرار العميل الواردة بعقد تحصيل الأوراق التجارية، او الاسرار التي تعرف عليها بمناسبه تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، حيث يسأل البنك إذا قام بإفشاء بيانات الأوراق التجارية التي يقوم بتحصيلها لدائنى العميل او للغير (٢).

ثامنًا: مسؤوليه البنك عن عدم صحة بيانات الورقة التجارية المكلف بتحصيلها.

يجب علي البنك عند تسلمه الورقة التجارية من مالكها بعد ابرام عقد تحصيل الأوراق التجارية، ان يقوم بمراجعه بيانات تلك الورقة والتأكد من صحتها، حيث ان العرف المصرفي يفرض علي البنك منح العميل مالك الورقة التجارية ايصالاً يفيد بان البنك قد تسلم الورقة التجارية (٣)، مما يعنى ويقيم معه الدليل علي ان البنك قد قام بفحص الورقة التجارية وتمكن من التثبت من توفر واكتمال بياناتها، ومن ثم فان البنك لا يستطيع نفي مسؤوليته عن عدم استطاعته القيام بتحصيل قيمة الورقة التجارية بسبب عدم توفر او اكتمال البيانات الإلزامية للورقة التجارية، بعد ان يتسلمها من مالكها ويمنحه إيصال يفيد تسلمها منه ويفيد توفر البيانات الإلزامية بها ايضًا، وبالتالي تنعقد مسؤوليه البنك في تلك الحالة، وفي جميع الاحوال تنعقد مسؤولية البنك عن عدم اكتشافه مدى توفر

(١) راجع في ذلك تفصيلاً د. حسين النوري، الكتمان المصرفي (اصوله وفلسفته) ، بحث منشور بمجله العلوم القانونية والاقتصادية، جامعه عين شمس، يوليو ١٩٧٥.
(٢) د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص١٦.
(٣) م. عبدالفتاح سليمان، مرجع سابق الاشارة، ص١١٧.

البيانات الإلزامية من عدمه بوصفه مهنيًا محترفًا (١).

ويلاحظ ان البنك ملزم بالتأكد من توفر البيانات الإلزامية في كل ورقه تجارية وتنعقد مسؤوليته عن ذلك فقط، ولكنه غير ملزم بالتأكد من مدى مطابقه تلك البيانات للحقيقة والواقع ، ومن ثم فاذا كان سبب عدم تحصيل البنك لقيمة الورقة التجارية يرجع الي البيانات الخاطئة او المزيفة المذكورة بالورقة التجارية، فان العميل لا يستطيع ان يقيم دعوى المسؤولية علي البنك حتى اذا وقع عليه ضرر(٢)، ومثال لذلك كأن يذكر أطراف الورقة التجارية مكان المسحوب عليه علي غير الحقيقة او بشكل خاطئ، مما يترتب عليه عدم استطاعة البنك من تقديم الورقة التجارية للقبول، او عدم استطاعة البنك من تحصيلها في موعد الاستحقاق بسبب عدم استطاعة البنك الوصول لمكان المسحوب عليه، فهنا لا تقع علي البنك أي مسؤولية في ذلك الامر لان البنك مسؤوليته تتوقف عند التأكد من ان الورقة التجارية مدون في متنها البيان الإلزامي ذاته بشكل قانونى صحيح، أي ان يدون في الورقة مكان المسحوب عليه بشكل صحيح ومتطابق مع أحكام القانون، اما مدى صحه مكان المسحوب عليه المذكور بالورقة التجارية من عدمه فان البنك ليس مسؤول علي ذلك بل انه يحق للبنك الرجوع علي العميل بقيمة العمولة والمصروفات حتى اذا لم يستطيع تحصيل مبلغ الورقة التجارية في تلك الحالة.

اما إذا كان البنك يعلم ان البيان الإلزامي به خطأ وتم ذكره على خلاف الحقيقة ولكنه من الناحية الظاهرية صحيح، ومع ذلك قبل ابرام عقد تحصيل الورقة التجارية، فان البنك هنا يكون سيء النية ولا يستطيع نفي مسؤوليته عن عدم استطاعته القيام بتحصيل قيمة تلك الورقة التجارية لذلك السبب (٣).

---

(١) وقد تطلب القانون مجموعه من البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في كل ورقه تجارية على حدي، وقد نصت المادة (٣٧٩) من قانون التجارة المصري علي البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الكمبيالة والتي يجب علي البنك التأكد من توافرها بها، كذلك نصت المادة (٤٦٨) من قانون التجارة المصري علي البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السند لأمر، اما الشيك فقد جاء النص على البيانات الواجب توافرها به في المادة (٤٧٣) من ذات القانون.

(٢) د. علي البارودى، مرجع سابق الاشارة، ص ٤٠١.

(٣) راجع في ذلك قرار لجنه الأوراق التجارية بمدينه جده بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم ٨٥ لسنه ١٤٠٥، جلسه ١٤٠٥/٧/٤هـ.

تاسعًا: مسؤوليه البنك عن عدم صحة تظهير الورق التجارية المكلف بتحصيلها (١).

تنعقد مسؤوليه البنك فيما يتعلق بتظهير الورق التجارية الواجب تحصيلها من ناحيتين، الاولي وهي مسؤوليه البنك عن التأكد من مدى صحة نوع التظهير وشكله، والثانية هي انعقاد مسؤوليه البنك عن عدم التأكد من صحة تسلسل التظهيرات الواردة بالورقة التجارية (٢).

كما سبق الذكر فان التظهير الذي يؤدى الي قيام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية هو التظهير التوكيلي، لذلك يجب علي مالك الورقة التجارية ان يقوم بتظهير الورقة التجارية تظهير توكيلي وان يكون البنك المنوط بالقيام بعملية التحصيل هو المظهر اليه.

ومن ثم يجب ان يتأكد البنك من نوع التظهير الموجود بالورقة التجارية حتى يكون أساس تكليفه وقيامه بمهمة تحصيل الورقة التجارية صحيح، كما يجب علي البنك ان يتأكد من ان التظهير قد تم بشكل صحيح من الناحية الشكلية، حيث يجب ان يكون التظهير من الناحية الشكلية مكتوب وتكون كتابه التظهير علي الورقة التجارية ذاتها، ولا

---

(١) راجع في ذلك قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (١٣٥) لسنه ١٤١٥ حيث نصت علي أنه "في حالة التظهير التوكيلي للبنك لتحصيل الشيك، فانه على البنك أن يتحقق من توقيع عميله المظهر، ومن تسلسل التظهيرات، ومن أن الشيك ظاهر السلامة ليس به شذوذ مادي أو قانوني يلفت النظر".

(٢) وفي اطار ذلك ذهبت لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية في القرار رقم (٢٨٨) لسنه ١٤٠٩هـ، الي ان "الالتزام الذي يقع على عاتق البنك عندما يقدم إليه شيك مظهر لتحصيل قيمته (من وكيل المستفيد)– هل يقع على البنك واجب الاطلاع على الوكالة والتحقق منها – فانه طبقا إلى ما تنص عليه المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي، يكتب التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة به ويوقعه المظهر وعلى هذا فان التظهير الذي ينتج أثره النظامي من الناحية الصرفية هو الذي يتم على الورقة التجارية ذاتها، أما العلاقة بين الحامل الشرعي والوكيل فهي تحدد علاقة الموكل بوكيله فإذا تجاوزها الوكيل فانه يسال عن ذلك في مواجهة موكله , كما انه طبقا لما تقضي به المادة (١٦) من نظام الأوراق التجارية – فان حائز الشيك يعتبر حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة، ويعتبر التظهير متسلسلا أن يقع من المستفيد أو وكيله إذا بين هذه الصفة ، وعلى البنك أن يتحقق فقط من الوجود المادي للتوقيع مقرونا بالصفة في حالة ما إذا تم التظهير من الوكيل، ولا يسال البنك عن صحة توقيع المظهرين حتى لو كان مزورا لأنه لا يعرف أصحاب التوقيعات , ولا يفترض معرفته لهم ، ولكن البنك يكون مسئولا إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيعات، أي أن البنك لا يلتزم بمطالبة كل مظهر من المظهرين السابقين بتقديم وكالته أو ما يثبت وكالته أو أهليته إنما عليه فقط أن يتحقق من تسلسل التظهيرات".

يقدح ان يكون التظهير مكتوب علي متن الورقة التجارية او في ظهر الورقة التجارية او في أي فراغ في الورقة، فاذا لم يوجد فراغ في الورقة التجارية ذاتها فيجوز كتابه التظهير علي ورقه أخرى متصلة بالورقة التجارية، وتعرف تلك الورقة بالوصلة (١).

ومن ثم فاذا تم التظهير في ورقه مستقله عن الورقة التجارية فانه لا يعد تظهير صحيح من الناحية القانونية ويفقد اثرة لمخالفته لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، كذلك يجب علي البنك التأكد من صحه ومدلول عبارات التظهير، حيث يجب ان يأتي التظهير بعبارة " القيمة للتحصيل "، أو" القيمة للقبض "، أو " للتوكيل "، أو أي عبارة او بيان آخر يفيد توكيل حامل الورقة التجارية او العميل للبنك في تحصيل قيمتها (٢)، ومن ثم فاذا ترتب علي اهمال البنك في التأكد من مدى صحه التظهير وشكله، عدم تحصيل الورقة التجارية فان البنك يكون مسؤول عن ذلك تجاه العميل المضرور (٣).

عاشرا: مسؤوليه البنك عن التأكد من صفه مظهر الورقة التجارية

كذلك يجب على البنك ان يتأكد من صفه مظهر الورقة التجارية، حيث يجب ان يصدر التظهير من الحامل الشرعي للورقة التجارية بصفته مالكها، او نائبه القانوني سواء كانت نيابة اتفاقية او قانونية (٤)، كذلك يجب على البنك ان يقوم بفحص تسلسل التظهيرات الموجودة بالورقة التجارية، والتأكد من صحتها وعدم انقطاعها حتى وصولها الي المظهر الحالي، والا كان البنك مسؤول إذا كان عدم تحصيل الورقة التجارية

(1) Ripert, Georges, Roblot, René, Traité de droit commercial [Texte imprimé]. 2. Valeurs mobilières, effets de commerce, opérations de banque et debourse, contrats commerciaux, procédures collectives de redressement et de liquidation,Paris, 1976. P. 132.

(٢) المادة (١/٣٧٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩م.

3)(Ripert, Georges, Roblot, René, Op. Cit. p136.

(٤) نقض مصري ١٩٦٩/١١/٢٧–محاماه– س ٥١ أكتوبر– نوفمبر ص ١١٣ رقم ٩٢.

يرجع لذلك الامر (١).

المطلب الثاني

نطاق مسؤوليه البنك بعد تحصيل قيمة الأوراق التجارية

تناولنا فيما سبق مسؤوليه البنك من بداية تسلمه الورقة التجارية وحتى قيامه بعمليه تحصيل قيمة الورقة التجارية، فاذا قام البنك بتحصيل قيمه الورقة التجارية او لم يقم بتحصيلها، فانه يظل ملتزم بالقيام بمجموعه من الالتزامات في مرحله ما بعد تحصيل قيمة الورقة التجارية، والا تنعقد مسؤوليته عن الاخلال بتلك الالتزامات التي تقع عليه في مواجه العميل، حيث ان البنك يكون مسؤول اذا لم يضع تحت تصرف العميل قيمة الورقة التي قام بتحصيلها، وايضًا اذا لم يسلم للعميل كشف حساب عن عمليه التحصيل، او اذا استخدم أموال العميل المحصلة لمصلحه نفسه ، وغيره ذلك من أسباب انعقاد مسؤوليه البنك عن تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية بعد قيامه بعمليه التحصيل، وسوف نقوم بسرد تلك الحالات فيما يلي:

اولاً: مسؤوليه البنك عن عدم قيامه بعمل احتجاج عدم الدفع.

حيث يجب علي البنك ان يقوم بعمل احتجاج عدم الدفع، اذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء بقيمه الورقة التجارية في موعد الاستحقاق، كما يجب ان يلتزم البنك بعمل الاحتجاج في المواعيد النظامية المقررة (٢)، فاذا لم يقوم البنك بعمل احتجاج عدم الدفع خلال المواعيد المحددة مما ترتب عليه ضياع حق العميل في الرجوع الصرفي علي الملتزمين صرفيًا، فأن يجوز للعميل إقامة دعوى المسؤولية علي البنك ومطالبته بالتعويض اذا وقع عليه ضرر من ذلك، ويلاحظ انه قد ينص العميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية علي توكيل البنك في رفع الدعوى الصرفية على الملتزمين صرفيًا، فهنا يكون البنك مكلف برفع تلك الدعوى في

(1) ESSAM EL KALYOUBI, L'ENCAISSEMENT PAR LA BANQUE DES CHEQUES ET EFFETS DE COMMERCE [Microforme, Paris, 1989. P.243.

(٢) وقد أوضحت المادة (٤٣٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩م، مدد عمل احتجاج عدم الدفع التي يجب ان يلتزم بها البنك والا انعقدت مسؤوليته.

مواعيدها المحددة قانونًا، والا انعقدت مسؤوليه عن ذلك ايضًا، اما اذا لم يكن البنك مكلف برفع الدعوى الصرفية فلا يجوز له رفعها لأنه يعد غير صاحب صفه في أقامه تلك الدعوى ([1]).

ثانيًا: مسؤوليه البنك عن عدم إعادة المبلغ المحصل للعميل.

حيث يجب علي البنك اذا انتهى من عمليه التحصيل وتم التحصيل بالفعل، ان يقوم بوضع المبالغ المحصلة من عمليه التحصيل في حساب العميل الدائن كامله وبذات العملة التي تم التحصيل بها دون تأخير في ذلك ([2])، كما عليه ان يبلغ العميل كما سبق الذكر بالانتهاء من عمليه التحصيل وحقه في الاستفادة من قيمة المبلغ المحصل كما يشاء، ومن ثم فان عدم إعادة المبلغ المحصل بالكامل للعميل يؤدى الي رفع دعوى المسؤولية علي البنك نتيجة لذلك ([3]).

ثالثًا: مسؤوليه البنك إذا قام باستخدام أموال العميل المحصلة لمصلحه نفسه ([4])، ([5]).

كذلك تنعقد مسؤوليه البنك إذا ثبت انه قام باستغلال المبالغ التي تم تحصيلها من الأوراق التجارية لمصلحه نفسه، او ثبت انه استفادة بها

([1]) قرار لجنه الأوراق التجارية رقم ٤٩ لسنه ١٤٠٦، جلسه ١٤٠٦/٤/٩هـ، جده، المملكة العربية السعودية، حيث نصت علي ان " رفض الدعوى المقامة من بنك ..... بخصوص عمليه تحصيل كمبيالة لصالح الساحب، لأقامتها من البنك وهو ليس له صفه الزاميه في اقامتها بموجب عقد التحصيل"

2) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 255.

([3]) قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (١٤٥) لسنه ١٤١٥هـ، جده، حيث نصت علي ان " البنك ملتزم بالمحافظة على أموال العميل , وان يردها إليه أو إلى من يعينه نائبه، ويجب على البنك أن يتأكد من أهلية المستلم عن كل عملية استرداد ، ويسأل البنك إذا خالف ذلك، كذلك فان البنك يسأل مسؤولية شخصية عن أعمال مدرائه ويعتبر الخطأ صادر من البنك ذاته لان مدير الفرع يعتبر الممثل القانوني للبنك فيما يتعلق بهذا الفرع ولا يرفع المسئولية عن البنك أن تكون سلطة المدير محددة بنظام البنك طالما أن المدير يتصرف داخل سلطاته المعتادة لأمثاله في بنوك مماثلة بحسب المألوف، كذلك إذا ساهم العميل بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، فان المسئولية تكون مشتركة بينه وبين البنك حسب الأحوال".

([4]) المادة (٧٠٦) من القانون المدنى المصري.

([5]) قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (٣٥) لسنه ١٤١١هـ، حيث نصت علي انه " لان البنك متخصص ومحترف للأعمال المصرفية ائتمنه العملاء على مدخراتهم وودائعهم لذا يجب عليه المحافظة على هذه الأموال وعدم استعمالها الا فيما خصص لها، فلا ينبغي أن يستغلق عليه فهم عبارات الوكالة أو مداها أو صحتها إذ يفترض أن لديه من المتخصصين ما لا يغيب عنهم إدراك مثل هذه الأمور وإلا اهتزت ثقة العملاء في البنوك وألقت في قلوبهم الرعب خوفا على أموالهم".

باي شكل من الاشكال، كما لو قام البنك بإقراض تلك المبالغ لاحد العملاء، او ضارب بها في البورصة، فهنا يجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية علي ذلك البنك ومطالبته بالمبلغ الاصلي الذى تم تحصيله من الأوراق التجارية، وايضًا مطالبته بفوائد ذلك المبلغ وتحسب الفوائد من تاريخ استخدام المبلغ لمصلحه البنك وحتى تاريخ المطالبة به، وللقاضي سلطة تحديد مقدار الفائدة (١).

رابعًا: مسؤوليه البنك عن عدم تقديم كشف حساب للعميل عن عمليه تحصيل الورقة التجارية.

تقوم دعوى المسؤولية على البنك اذا لم يقوم بتقديم كشف حساب للعميل بعد الانتهاء من عمليه التحصيل، حيث يجب ان يقدم البنك للعميل كشف حساب يتضمن نتيجة عمليه تحصيل الأوراق التجارية (٢)، ويوضح البنك المبالغ التي قام بتحصيلها علي وجه محدد والمبالغ التي لم يستطيع البنك تحصيلها اذا كان هناك مبالغ لم تحصل، وكافه مصروفات عمليه التحصيل بوجه عام، كذلك يسأل البنك إذا تأخر في تقديم كشف الحساب للعميل عن عمليات التحصيل التي قام بها، أو قدم كشف حساب غير حقيقي للعميل وأصيب العميل بضرر بسبب ذلك ، كذلك يسأل البنك عن عدم رد أي مبالغ قد حصل عليها بسبب تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية للعميل(٣).

غير ان هناك حالات يعفي فيها البنك من تقديم كشف الحساب للعميل عند انتهاء عمليه التحصيل وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية، كما لو كان هناك اتفاق بين البنك والعميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية علي عدم تقديم كشف حساب سواء كان الاتفاق صريح او ضمني، كذلك يعفي البنك من تقديم كشف حساب اذا كان تقديم كشف الحساب مستحيلاً بسبب لا يد للبنك فيه، كما لو هلكت الورقة التجارية وهلكت المبالغ المحصلة منها او هلكت جميع المستندات التي تؤيد كشف الحساب، كذلك يعفي البنك من تقديم كشف حساب عن عمليه تحصيل

(١) د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني "العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة" ، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٤٥.
(٢) د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص٢١.
3) (ESSAM EL KALYOUBI,Op. Cit. p 257.

الأوراق التجارية اذا كان قد قدم جميع المستندات للعميل مسبقًا قبل انتهاء عمليه التحصيل (١).

خامسًا: مسؤوليه البنك عن عدم رد الأوراق التجارية المحصلة للعميل بعد تحصيلها.

إذا ما انتهي البنك من عمليه تحصيل الأوراق التجارية، يجب عليه ان يرد الورقة التجارية الي العميل سواء قام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية او لم يقم بتحصيلها (٢)، فلا يجوز للبنك الاحتفاظ بأصل الورقة التجارية بعد إتمام عمليه تحصيلها حيث يجب عليه ردها الي العميل.

كذلك إذا لم يقم البنك بتحصيل الورقة التجارية لأي سبب من الأسباب فان عليه تبصير العميل بذلك، كما عليه رد تلك الورقة للعميل علي الفور حتى يتمكن العميل من اتخاذ ما يلزم من إجراءات من اجل الحفاظ علي حقه (٣)، فاذا تسبب البنك في وقوع ضرر علي العميل نتيجة عدم رد الورقة التجارية التي لم يتمكن البنك من تحصيلها، كان البنك مسؤول عن تعويض العميل عن ذلك الضرر، ومن ثم يجوز للعميل مطالبه البنك بإعادة أوراقه التجارية اذا لم يقم البنك من تلقاء نفسه بإعادة تلك الأوراق، والا يجوز للعميل مطالبة البنك بها ورفع دعوى المسؤولية عليه من اجل استردادها، وعلي البنك اذا أراد دفع المسؤولية عن نفسه ان يثبت انه قامه بتسليم واعاده الأوراق التجارية للعميل، وهذا ما ذهبت اليه لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية في قراراها رقم (٢٦٠) لسنه – ١٤١٠ بمدينه جده، حيث نصت علي انه " ثبت أن العميل قدم الشيك للبنك لتحصيله وقيده في حسابه ولم يقدم البنك الدليل الكافي على انه قد أعاد الشيك للعميل، ذلك أن قصاصة الورق التي قدمها البنك على نحو

(١) د. عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق الإشارة، ص ٤٩٥.
(٢) راجع في ذلك قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (٢٦٥) لسنه ١٤١٠هـ – جده، حيث نصت علي انه "يقع على عاتق البنك التزام إعادة الورقة التجارية إلى العميل في حالة تحصيلها او عدم تحصيلها – أيا ما كان السبب – ليتولى المستفيد ما يلزم من إجراءات فإذا تقاعس البنك في ذلك، فان هذا من شأنه ترتيب مسئولية البنك عما يلحق العميل من أضرار".
3)(Ripert, Georges, Roblot, René, Op. Cit. p158.

ما سبق وصفه لا ترقى إلى مستوى الدليل الذي تطمئن إليه قناعة اللجنة لاستلام الشيك، لأنه بفرض صحة توقيع المدعي (العميل) على القصاصة، فان ما دون بأعلاها لا يقطع بوضوح وصراحة استلام الشيك محل النزاع من البنك، فضلا عن انه من غير المتصور أن يكون هذا ما يجري عليه العمل في البنك عند إعادة الأوراق التجارية التي لم يتم تحصيلها إلى العملاء لذلك فان البنك يكون مسئولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي بسبب عدم تحصيل مبلغ الشيك ولا يؤثر في ذلك ما ذكره البنك من عدم كفاية رصيد الجهة الساحبة لأنه بفرض صحة ذلك لا يحول دون مسائلة البنك عن عدم إعادة الشيك للعميل ليتولى ما يلزم من إجراءات للمحافظة على حقه، كذلك فانه لا وجه لما ذكره البنك من أن كشوف الحساب كانت ترسل للعميل بصفة دورية ولم يعترض عليها، لأنه وان صح القول بان عدم اعتراض العميل في بعض الحالات قد يستفاد منه موافقته على الحساب، إلا انه في خصوصية هذه الدعوى فان سكوت العميل كان مرجعه إلى الاطمئنان إلى إيصال الإيداع الذي صدر عن البنك والذي كان سببا في عدم الحرص على متابعة كشوف الحساب سواء أرسلها إليه البنك أو لم يرسلها، ومن ثم فانه لا يمكن القول بان عدم اعتراض العميل في هذه الحالة يعد قرينة على علمه بعدم تحصيل الشيك، أو قبولا للحساب.

كذلك يكون البنك مسؤول عن عدم رد كافة المستندات التي وقعت تحت يده اثناء تنفيذ عمليه التحصيل (١).

المطلب الثالث

اعفاء البنك من المسؤولية الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية

من خلال ما سبق عرضه من احكام انعقاد مسؤوليه البنك عن عقد تحصيل الأوراق التجارية يتضح اتساع نطاق مسؤوليه البنك بشكل عام علي

(١) راجع في ذلك قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (٢١٦) لسنه ١٤١٥هـ– جده، حيث نصت علي انه " من المبادئ القانونية والشرعية المقررة فان البنك يسأل مسئولية شخصية عن أعمال مدير الفرع طالما انه يتصرف ضمن السلطات المعتادة الممنوحة له من قبل البنك, ومن ثم يعتبر الخطأ صادرا من قبل البنك ذاته حيث يلتزم البنك بالمحافظة على أموال العميل وان يردها ويسأل عن أي تقصير أو إهمال في هذا المجال".

اعتبار انه شخص مهني محترف يجب عليه تحمل مخاطر مهنته، وايضًا عله التوسع في مسؤوليه البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية، هو اعتبار ان العميل طرفًا ضعيف في عقد التحصيل، لذلك اتجهت اغلب البنوك الي وضع بنود في عقد تحصيل الأوراق التجارية تقضي بتخفيف او اعفاء البنك من مسؤوليته عن بعض الالتزامات الواردة في عقد التحصيل تجاه العميل (١).

وقد اختلف الفقه في ذلك حيث يرى البعض عدم جواز اعفاء البنك من مسؤوليته الناتجة عن عدم تحصيل الأوراق التجارية، لأنه شخصي مهني محترف لا يتوقع منه الخطأ في تنفيذ عقد تحصيل قيمة الأوراق التجارية الا في حالات نادرة او في حاله توفر السبب الأجنبي (٢).

وقد ذهب اتجاه اخر من الفقه الي انه يجوز اعفاء البنك من المسؤولية الناتجة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، وقد أسس ذلك الاتجاه رأيه علي أساس ان عقد تحصيل الأوراق التجارية هو عقد اذعان، حيث يحق للبنك ان يضمن عقد التحصيل أي شروط يرها ومن ضمنها شروط الاعفاء من المسؤولية، ولا يكون امام العميل مناقشه تلك الشروط ولكن عليه ان يقبل العقد بكل شروطه او يرفضه.

ولكن ذلك الاتجاه غير صحيح لان عقد الإذعان يختلف في طبيعته ومحله عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، حيث ان عقد الإذعان محله سلعه او مرفق يتعلق بها احتياجات المستهلك بشكل ضروري ومستمر، وقد يكون احتكار تلك السلعة او المرفق بشكل قانونى او بشكل فعلي، وهذا لا يوجد في عقد تحصيل الأوراق التجارية حيث ان ذلك العقد محله هو تحصيل قيمة الورقة التجارية، كما ان في عقد الإذعان قد يقوم باحتكار السلعة او المرفق شخص واحد فقط بعينه، بعكس عمليه تحصيل الأوراق التجارية التي تقوم بها كافه البنوك ويستطيع العميل ان يذهب الى أي بنك يشاء وليس مجبر علي الذهاب الي بنك معين (٣).

وذهب البعض الاخر الي جواز اعفاء البنك من المسؤولية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية، وقد دعم ذلك الاتجاه رأيه علي أساس ان عقد

---

1)(Ripert, Georges, Roblot, René, Op. Cit. p136.

(٢) د. كمال الوادى، مرجع سابق الإشارة، ص ١٩٠.

(٣) د. حسن حسنى، الخدمات المصرفية في البنوك، رساله دكتوراه، جامعه عين شمس، ص ٩٢.

تحصيل الأوراق التجارية هو وليد أراده طرفيه العميل والبنك ([1])، كما ان جميع الالتزامات الواردة في ذلك العقد هي التزامات تم الاتفاق عليها بين الأطراف بإرادتهم الحرة، لذلك يجوز لذات الإرادة التي أنشأت الالتزام ان تعفي من الالتزام ايضًا، ومن ثم فيجوز لأطراف عقد تحصيل الأوراق التجارية الاتفاق علي الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن ذلك العقد ([2]).

ويعد هذا الاتجاه الأخير هو الأرجح والأصوب حيث ايده اغلب الفقه ([3])، ونحن نري ايضًا انه الاتجاه الاصح، اعتمادًا علي ان عقد تحصيل الأوراق التجارية هو في مجمل الامر عقد، وبالتالي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة لكلا الطرفين، فالبنك والعميل ارادتهم حرة تنشأ ما تشاء من العقود والالتزامات مادامت لا تخالف احكام النظام العام او القواعد الآمرة، وكذلك فأننا نجد في الواقع العملي ان اغلب البنوك بالفعل تضع شروط لإعفائها من المسؤولية في اغلب عملياتها المصرفية ومن ضمنها عقد تحصيل الأوراق التجارية ([4]).

- **نطاق شرط اعفاء البنك من المسؤولية الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية.**

إذا ما انتهينا الي جواز اعفاء البنك من مسؤوليته عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، فهل يجوز ان يعفي البنك نفسه من المسؤولية بشكل تام وعن أي خطأ يرتكبه، ام ان شروط الاعفاء التي تضعها البنوك في عقد تحصيل الأوراق التجارية لها نطاق محدد.

وفقا لأحكام القانون المدني، فأن شرط الاعفاء من المسؤولية يعنى جواز الاتفاق علي اعفاء المدين (البنك) من أي مسؤوليه تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ([5])، ومن ثم فأن نطاق شرط اعفاء البنك عن مسؤوليته الناتجة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية ليس له حالات محدده يجوز الاعفاء منها، وبالتالي فانه يجوز للبنك ان يعفي نفسه من تعويض أي ضرر

---

1) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 276.

([2]) م. عبدالفتاح سليمان، مرجع سابق الاشارة، ص١١٧.

([3]) راجع في ذلك د. توريه توفيق ، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٥، د. غازى أبو العربي، مرجع سابق الاشارة، ص ٢٤. د. حسن حسنى، مرجع سابق الإشارة، ص ٩٨.

4) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 295.

([5]) المادة (٢/٢١٧) من القانون المدنى المصري.

يقع علي العميل بسبب اخلاله بتنفيذ التزاماته في عقد تحصيل الأوراق التجارية، حيث يجوز للبنك ان يضع شروط تعفيه من المسؤولية عن التأخير في تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، او تنفيذه بشكل معيب، كذلك يجوز للبنك ان يعفي نفسه من تعويض أي ضرر بسبب اخطائه المهنية التي قد يرتكبه اثناء تنفيذ عقد التحصيل، كما يمكن اعفاء البنك عن التأخير في تحرير احتجاج عدم الدفع ولاسيما إذا كان موطن المسحوب عليه في بلد آخر أو كانت الأوراق التجارية المطلوب تحصيل قيمتها قد تم تسليمها للبنك قبل ميعاد استحقاقها بوقت قصير ، ويعتبر هذا الشرط صحيح في العلاقة بين البنك والعميل دون الموقعين الآخرين على الورقة التجارية.

والحقيقة فان ما يحدث في الواقع العملي ان البنك يعد نموذج لعقد تحصيل الأوراق التجارية، ويضمنه بعض البنود التي تنص علي اعفائه من المسؤولية الناتجة عن تنفيذه عقد تحصيل الأوراق التجارية، وايضًا يوضح حالات الاعفاء وشروطه، ويقدم ذلك النموذج لكل عميل يريد تحصيل قيمة ورقه تجاريه، وبالتالي يترك البنك للعميل حريه الموافقة علي العقد بأكمله بما يتضمنه من شروط اعفاء البنك من المسؤولية او رفض العقد بأكمله ([1]).

- **استثناء علي حريه البنك في اعفاء نفسه من المسؤولية الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية.**

حيث انه وفقًا لنص المادة (٢/٢١٧) من القانون المدنى المصري، فان البنك لا يستطيع اعفاء نفسه من المسؤولية الناشئة عن غشه او عن خطئه الجسيم والناتجة عن قيامه بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، ومع ذلك يجوز للبنك ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وايضًا تنص المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري علي انه يقع باطل كل شرط يقضى بالأعفاء من المسؤولية المترتبة علي العمل غير المشروع"، وبذلك نستطيع ان نجمل الحالات التي لا يجوز فيها للبنك ان يعفي نفسة من المسؤولية الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية فيما يلي:

([1]) د. توريه توفيق ، مرجع سابق الإشارة، ص ٥٨.

١- لا يجوز للبنك ان يعفي نفسه من المسؤولية الناتجة عن افعاله التي تنطوى علي غش او خطأ جسيم، ومن ثم فاذا كان الضرر الواقع علي العميل من البنك سببه هو غش البنك او خطأه المهنى الجسيم، فان البنك لا يستطيع اعفاء نفسه من المسؤولية مطلقًا، حتى واذا نص في عقد تحصيل الأوراق التجارية علي الاعفاء من تلك المسؤولية ووافق العميل، فان ذلك الشرط يعتبر باطل ويظل عقد تحصيل الأوراق التجارية صحيح، لأنه يخالف قاعدة امرة (١)، وبالتالي يكون علي البنك تعويض العميل عن ذلك الضرر الذي ينشأ بسبب غش البنك او ارتكابه خطأ جسيم اثناء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، ويلاحظ ان البنك يجوز له عدم تعويض العميل واعفاء نفسه من المسؤولية اذا كان فعل الغش او الخطأ الجسيم قد وقع من اشخاص يستخدمهم البنك في تنفيذ التزامه، وبالطبع لا يقصد هنا بهؤلاء الأشخاص ممثلين البنك لان مسؤوليه البنك تنعقد بسببهم لان البنك شخص معنوى، ولكن أعوان البنك اللذين قد يلجأ لهم البنك في معاونته في تحصيل قيمه الورقة التجارية، ولكن يشترط لكى يعفي البنك نفسه من غش او خطأ هؤلاء الأشخاص اللذين يلجأ لهم البنك لمعاونته في تحصيل قيمه الورقة التجارية ان يرخص العميل للبنك القيام بذلك، والا فلا يجوز للبنك اعفاء نفسه من المسؤولية عن أفعال هؤلاء الأشخاص التي تنطوى علي غش او خطأ جسيم تم ارتكابه اثناء تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، ويعتبر البنك كأنه قام بذلك الفعل بنفسه (٢).

٢- كذلك فانه لا يجوز للبنك اعفاء نفسه من المسؤولية المترتبة علي أي فعل او عمل غير المشروع يقع منه عند تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية (٣).

---

(١) د. عبد الرازق السنهورى، مرجع سابق الإشارة، ص٥٢١.

(٢) حيث يستفاد ذلك من نص المادة (١/٧٠٨) من القانون المدنى المصري، حيث تنص علي انه " اذا اناب الوكيل عنه غيرة في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصًا له في ذلك، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية"، وكذلك تنص المادة (٢/٧٠٨) علي انه " اذا رخص للوكيل في أقامه نائب عنه دون ان يعين شخص النائب فان الوكيل لا يكون مسؤول الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

(٣) د. سلمان مرقص، مرجع سابق الإشارة، ص٦٣٦.

المبحث الرابع
انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية واثرة علي مسؤولية البنك

تمهيد وتقسيم.

عقد تحصيل الأوراق التجارية كغيرة من العقود يخضع للأحكام العامة لانقضاء العقود بشكل عام، وكذلك يخضع لبعض الاحكام الخاصة به في الانقضاء والتي قد تخالف الاحكام العامة احيانًا، ولا يثور مشكله اذا قام البنك بإتمام تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية علي اتم وجه ودون تحقق ضرر للعميل، حيث ان العقد هنا ينتهى بتمام تنفيذه ولا تقع مسؤوليه تذكر علي عاتق البنك، ولكن قد لا ينقضي عقد تحصيل الأوراق التجارية بإتمام تنفيذه، حيث يجوز ان ينقضي عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره عقد غير لازم بفعل واراده العميل بمفردة، او بإرادة البنك المفردة ايضًا، وهنا قد تنعقد مسؤوليه البنك، وسوف نوضح الحالات التي ينقضى فيها عقد تحصيل الأوراق التجارية من جانب العميل وبسببه والحالات التي لا ينقضي فيها ذلك العقد، واثر ذلك علي مسؤوليه البنك في كافة الحالات (المطلب الأول).

كذلك قد ينتهي عقد تحصيل الأوراق التجارية من جانب البنك بفسخ العقد، او بإفلاس البنك، او بسبب استحاله تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية (المطلب الثاني)، وسوف نتناول جميع الحالات السابق ذكرها لإنهاء عقد تحصيل الأوراق التجارية، سواء من جانب العميل او البنك ونوضح أثر كل ذلك علي قيام مسؤوليه البنك من عدمه.

المطلب الاول
انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية من جانب العميل وأثر ذلك علي مسؤولية البنك

كما ذكرنا سابقًا فان عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد غير لازم، لذلك يستطيع أحد طرفيه انهائه بإرادته المنفردة، ومن ثم يستطيع العميل ان يقوم بإنهاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بالفسخ، كذلك قد ينتهى عقد تحصيل الأوراق التجارية دون إرادة العميل ولكن بسببه، وذلك يتحقق عند افلاس العميل او الحجر عليه، وكذلك عند موت العميل (١)، ولما كان البنك

1) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 280.

هو الطرف الاخر في ذلك العقد فانه قد يتأثر بذلك الانهاء، ولكن ما يهمنا هنا هو مدى تأثير ذلك الانهاء علي مسؤوليه البنك، وهو ما سوف نقوم بتوضيحه فيما يلي.

اولاً: انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بإرادة العميل المنفردة وأثر ذلك علي مسؤوليه البنك.

يستطيع العميل ان يقوم بفسخ عقد تحصيل الأوراق التجارية من تلقاء نفسه ودون الرجوع الي البنك في ذلك، باعتبار ان عقد تحصيل قيمة الأوراق التجارية هو عقد غير لازم، حيث انه وفقًا لاحكام القانون المدنى يجوز للموكل في أي وقت ان ينهى الوكالة او يقيدها (١)، ومن ثم فاذا قام العميل بإنهاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بمفردة فانه يجب عليه ابلاغ البنك بذلك الانهاء، وذلك حتى يمتنع البنك عن القيام بمهمته في عمليه التحصيل وبالطبع فان البنك لا يوجد عليه مسؤوليه في حال انهى العميل عقد التحصيل بإراداته، الا ان البنك مسؤوليته تنعقد اذا استمر في عمليه تحصيل الأوراق التجارية رغم ان العميل اعلنه بإنهاء العقد، ولذلك فان أي اجراء يقوم به البنك من تاريخ إعلان العميل له بإنهاء عقد التحصيل يعد اجراء باطل ولا ينفذ في حق العميل، ويجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية علي البنك اذا وقع علي العميل ضرر بسبب استمرار البنك في تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية (٢).

كذلك يجب علي البنك اذا قام العميل بإعلانه بالإنهاء ان يسلم الأوراق التجارية محل عقد التحصيل للعميل وجميع المستندات التي تتعلق بعقد تحصيل الأوراق التجارية الخاصة بالعميل ، واذا رفض البنك القيام بذلك فيجوز للعميل رفع دعوى المسؤولية عليه، ولا يستطيع البنك هنا دفع مسؤوليته بعدم احقيه العميل في انهاء العقد من تلقاء نفسه وان العميل قد تعسف في استعمال حقه، لان الاحكام العامة تعطى للعميل ذلك الحق، ويجوز هنا للبنك ان يطالب العميل بعمولته المستحقة والمصروفات التي تكبدها البنك في سبيل قيامه بتحصيل قيمة الورقة التجارية حتى تاريخ انهاء العميل لعقد التحصيل.

---

(١) المادة (١/٧١٥) من القانون المدنى المصري.

2)(Ripert, Georges, Roblot, René, Op. Cit. p187.

ثانيًا: افلاس العميل او الحجر عليه وأثره علي انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية وعلي مسؤوليه البنك.

الحجر هو عباره عن منع الشخص من التصرف في أمواله، وقد يكون الحجر علي الشخص لمصلحه نفسه، كالحجر علي المجنون او السفيه او الصغير او المبذر، وهنا يقوم بالحجر الولي او الوصي علي ذلك الشخص، كذلك فقد يكون الحجر علي الشخص لمصلحه الغير، كما لو قام الدائنين بالحجر او الحجز علي أموال مدينهم المفلس لاستيفاء ديونهم (١).

وقد يتعرض العميل الذي قام بإبرام عقد تحصيل الأوراق التجارية للحجر عليه بسبب نقص او انعدام في اهليته، وايضًا قد يتعرض لشهر افلاسه بسبب توقفه عن دفع ديونه، وفي كلا الحالتين فان ذلك لا يؤدى الي انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية وفقًا لنص المادة (٣/٣٩٨) من قانون التجارة المصري (٢)، فسواء كان الحجر علي أموال العميل وممتلكاته ومن ضمنها الأوراق التجارية موضوع عقد التحصيل كان بسبب نقص في اراده العميل او افلاسه، فان القاضي هو الذي يصدر الحكم بذلك ومن ثم يعيين شخص ليتولى إدارة أموال العميل، فاذا تم الحجر على العميل بسبب نقصه في اهليته فان القاضي يقوم بتعيين وصي او ولي يتولى اداره أموال العميل ويحل محله في كافه حقوقه والتزاماته وتعاقداته، ومن ثم فان ذلك الولي او الوصي يحل محل العميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية، ويكون له كافه سلطات وحقوق العميل، وبالتالي يجوز له مراقبه البنك عند تنفيذه لعقد تحصيل الأوراق التجارية ويجوز له اصدار تعليمات للبنك اثناء تنفيذ العقد، ومن ثم يجوز له أقامه دعوى المسؤولية علي البنك باعتباره خلفًا للعميل اذا ما وقع عليه ضرر بسبب البنك (٣).

---

(١) د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، افلاس الشركات واثره في الفقه والنظام، الجزء الثانى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الرياض، الطبعة الاولي، ٢٠١٢، ص ٦٩٩.

(٢) وقد نصت علي ذلك المادة (٤٣٠) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ حيث نصت علي أن "... ٣- ولا تنقضي الوكالة الى يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته". وكذلك قانون التجارة البحريني رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، المادة (٣/٣٦٧).

(3) Ripert, Georges, Roblot, René , Delebecque, Philippe, Germain, Michel, Traité de droit commercial [Texte imprimé]. Tome 2. Valeurs mobilières, effets de commerce,Paris. 1998. P. 265.

كذلك فاذا أفلس العميل وتم شهر افلاسه، فلا ينقضي عقد تحصيل الأوراق التجارية، ويتم تعيين شخص لإدارة أمواله العميل المفلس من قبل الدائنين يسمى وكيل التفليسة ([1]).

ويلاحظ انه قد يتأثر عقد تحصيل الأوراق التجارية بإفلاس العميل مالك الورقة التجارية وصاحب الحق فيها، وقد يؤدى ذلك التأثير الي بطلان العقد، وذلك إذا ابرام العميل العقد بعد شهر افلاسه، حيث انه بصدور حكم الإفلاس فانه يجب غل يد المدين عن إدارة أمواله، وبما ان الأوراق التجارية تعد جزء من ذمه العميل المالية فانه لا يجوز له التصرف في تلك الأوراق التجارية باي شكل كان، إذ يجب عليه ان يقوم بتسليمها الي وكيل الدائنين او وكيل التفليسة ليتولى هو عمليه تحصيلها.

ومن ثم فاذا قام البنك بإبرام عقد تحصيل الأوراق التجارية مع العميل المفلس وهو علي علم بصدور حكم شهر افلاسه، وقام بتحصيل قيمه الورقة التجارية لمصلحه العميل، فهنا تثور مسؤوليه البنك، ولكن ليس في مواجه العميل وانما في مواجه وكيل التفليسة والذي يجوز له رفع دعوى المسؤولية علي البنك لتوفر سوء النية في حقه وايضًا لمساهمته في تبديد أموال الدائنين ([2]).

اما إذا كان عقد تحصيل الأوراق التجارية قد تم ابرامه قبل افلاس العميل، ثم تم صدور حكم بإفلاس العميل قبل إتمام عملية التحصيل، فان عقد تحصيل الأوراق التجارية لا ينقضي، بل يحل وكيل التفليسة محل العميل باعتباره ممثل لجماعه الدائنين، فبصدور حكم الإفلاس لا يجوز للعميل إدارة أمواله او التصرف فيها، حيث يجب علي وكيل التفليسة اعلان البنك بصورة رسميه من حكم شهر افلاس العميل ([3]).

وبالتالي فانه يجب علي البنك منذ إعلانه بحكم شهر افلاس العميل، ان يمتنع عن التعامل مع العميل وعن تلقي أي تعليمات تخص عقد تحصيل الأوراق التجارية من ذلك العميل، والا كان البنك مسؤول عن تنفيذ تعليمات العميل التي يترتب عليها وقوع ضرر علي الدائنين، حيث يجب علي البنك ان

---

(١) د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، مرجع سابق الإشارة، ص٧٠٢.

2) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 290.

(٣) هانى دويدار، مرجع سابق الإشارة، ص ٨١٨.

يتلقي تعليماته من وكيل التفليسة ويقوم بكافه الالتزامات التي كان يقوم بها في مواجه العميل ولكن لمصلحه وكيل التفليسة والدائنين، حيث تنتقل سلطات العميل الي وكيل التفليسة فيما يتعلق بعقد تحصيل الأوراق التجارية (١)، ومن ثم فيجوز لوكيل التفليسة رفع دعوى المسؤولية علي البنك اذا اخل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية وترتب علي ذلك ضرر لجماعه الدائنين، ومثال لذلك كما لو قام البنك بتسليم الأوراق التجارية للعميل، او اذا قام بتحصيل قيمة الورقة التجارية وقيده في حساب العميل (٢).

ثالثًا: موت العميل وأثره علي انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية وعلي مسؤوليه البنك.

وفقاً للقواعد العامة فان عقود الوكالات بشكل عام تنتهي بموت الموكل او الوكيل (٣)، ولكن عقد تحصيل الأوراق التجارية عقد له طبيعة خاصه في ذلك الامر حيث لا ينقضي عقد تحصيل الأوراق التجارية بموت الموكل (العميل) (٤)، كذلك فان الوكيل لا يتصور موته لأنه دائمًا ما يكون شخصيه معنويه (البنك)، ويرجع سبب عدم انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بموت العميل الموكل، الي ان العقود التي تنتهى بموت أطرافها لابد وان تكون عقود قائمة علي فكرة الاعتبار الشخصي بعكس عقد تحصيل الأوراق التجارية، والذي لا يكون فيه شخصية العميل محل اعتبار بالنسبة للبنك (٥)، وبالتالي فان موت العميل لن يؤثر علي عمل البنك او استمراره في تحصيل قيمة الورقة التجارية، اذ ان مهمة البنك تنحصر في تحصيل مبلغ مستحق الأداء علي مدين العميل (٦)، ومن ثم تنتفي العله من انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بموت الموكل او العميل.

وترتيبًا علي ما سبق فان موت العميل في عقد تحصيل الأوراق التجارية لا يؤدى الي انقضاء العقد، حيث يظل العقد قائم ومنتج لكافة اثارة

---

(١) د. حسين شحادة الحسيني، عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي،٢٠١٥. ص ٢٣٣.
(٢) د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، مرجع سابق الإشارة ، ص٧٠٨.
(٣) المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.
(٤) المادة (٣/٣٩٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩م.
(٥) د. أنور العمروسي، التعليق علي نصوص القانون المدنى المعدل، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٣٩.
(٦) استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣.

ولكن في مواجه الورثة، حيث يحل ورثه العميل محل العميل ويكون لهم كافة حقوقه وعليهم كافة واجباته تجاه البنك (١).

وكذلك البنك يكون ملتزم امام الورثة بكافة الالتزامات التي كان ملتزم بها في مواجه العميل، وبانتقال سلطات العميل المتوفي الي ورثته في عقد تحصيل الأوراق التجارية، فانه يجوز للورثة رفع دعوى المسؤولية علي البنك اذا وقع علي الورثة ضرر بسبب قيام البنك بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية (٢)، ولكن علي الورثة اعلام البنك بواقعه وفاه العميل بشكل قانونى، حتى يتثنى لهم رفع دعوى المسؤولية علي البنك باعتبارهم أصحاب صفه في رفع الدعوى (٣).

المطلب الثاني

انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية من جانب البنك وأثر ذلك علي مسؤوليته

يجوز للبنك ان ينهى عقد تحصيل الأوراق التجاري بمفردة، وكذلك ينتهى عقد تحصيل الأوراق التجارية اذا افلس البنك، كما ينتهى عقد تحصيل الأوراق التجاري في حاله استحاله تنفيذ العقد من قبل البنك، وسوف نوضح الحالات السابق اجمالها فيما يلي واثرها علي مسؤولية البنك.

اولاً: انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بإرادة البنك المنفردة وأثر ذلك علي مسؤوليته.

كما يحق للعميل ان ينهى عقد تحصيل الأوراق التجاري بمفرده، فكذلك يحق للبنك ان يقوم بإنهاء عقد تحصيل الأوراق التجاري بمفرده علي اعتبار ان عقد التحصيل عقد غير لازم، وذلك دون اذن من العميل، ولكن لكى لا تقع مسؤوليه علي البنك عند انهاء عقد تحصيل الأوراق التجاري بإرادته المنفردة فانه لابد ان يتحقق عده شروط حتى لا يقوم العميل برفع دعوى المسؤولية البنك، وتلك الشرط هي:

---

(١) د.حسين شحادة الحسيني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٣٧.

2) (Ripert, Georges, Roblot, René, Delebecque, Philippe, Germain, Michel, Op. Cit. p. 279.

(٣) راجع في ذلك قرار لجنه تسويه المنازعات المصرفية السعودية قرار رقم (٢٣٨) لسنه ١٤١١هـ – جده، حيث نصت علي انه". يحدث كثيرا في العمل المصرفي أن يتوفى العميل الموكل ولا يعلم البنك بذلك بل يستمر البنك في القيام بمهمته بعد وفاة الموكل، والقاعدة هنا انه لا مسئولية على البنك في هذه الحالة إلا إذا علم بوفاة الموكل العميل".

١- اعلام البنك للعميل بشكل رسمي بان البنك قد أنهى عقد تحصيل الأوراق التجاري بإرادته المنفردة، وذلك حتى يتثنى للعميل ان يدبر امره فيما يتعلق بتحصيل ورقته التجاري ([١]).

٢- الا يكون البنك قد لجأ لإنهاء عقد تحصيل الأوراق التجاري بإرادته المنفردة، بسبب ارتكابه خطأ جسيم، حيث ان سوء النية يتوفر هنا في حق البنك، لأنه يغلب على الامر ان البنك يريد التحلل من مسؤوليته الناتجة عن خطأه الذي ارتكبه، واخلاله بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية ([٢]).

٣- ان لا يتعسف البنك في استخدام حقه في انهاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بإرادته المنفردة، بان يقوم بإنهاء العقد دون عذر مقبول او سبب مشروع، او في وقت غير مناسب ([٣])، كان يقوم البنك بإنهاء عقد تحصيل الأوراق التجارية قبل مده قصيرة جدًا من موعد الاستحقاق، بحيث لا يكون هناك فرصه امام العميل في ابرام عقد تحصيل الأوراق التجارية مع بنك اخر، وان كان هناك وقت لإبرام العقد ولكن البنك الجديد قد لا يقبل لضيق الوقت وعدم اتساعه للقيام بإجراءات التحصيل، مما يترتب عليه ضرر للعميل، فهنا يحق للعميل رفع دعوى المسؤولية علي البنك لتعويضه عن ذلك الضرر الذي تسبب فيه البنك، حيث يجب علي البنك اذا إراد انهاء عقد التحصيل ان يصل بالأعمال التي بدأها في عمليه التحصيل الي الحالة التي لا يتعرض معها العميل للضرر من الانهاء ([٤]).

٤- ان يقوم البنك بتسليم العميل الأوراق التجارية وجميع المستندات التي حصل عليها بموجب عقد تحصيل الأوراق التجارية، وايضًا أي أموال ناتجه عن عمليه تحصيل الأوراق التجارية ([٥]).

ووفقًا لما سبق فانه يجوز رفع دعوى المسؤولية علي البنك اذا ما اخل

---

1) (Ripert, Georges, Roblot, René, Delebecque, Philippe, Germain, Michel, Op. Cit. p. 281.

2) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 288.

(٣) المادة (١/٧١٦) من القانون المدنى المصري.

(٤) المادة (١/٧١٧) من القانون المدنى المصري.

(٥) د. حسين شحادة الحسيني، مرجع سابق الإشارة، ص ٢٤١.

بإحدى هذه الشروط السابق ذكرها، وترتب علي ذلك الاخلال ضرر للعميل.

ثانيًا: انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بإفلاس البنك وأثر ذلك علي مسؤوليته.

إذا تعرض البنك للإفلاس فانه بالطبع سوف يتوقف عن مزاوله كافة انشطته وخدماته المصرفية، ومن ثم سوف يتوقف عن تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره من عقود الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه ولا يوجد مسؤولية علية في تلك الحالة(١)، وبالتالي فان افلاس البنك يؤدى الي انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية، وذلك بعكس افلاس العميل كما سلف الذكر لا يؤدى الي انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية (٢).

ثالثًا: انقضاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بسبب استحاله تنفيذ البنك للعقد وأثر ذلك علي مسؤوليته.

ان انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ يعتبر سببًا عاماً لانقضاء جميع العقود بشكل عام، لذلك فهو ينطبق علي عقد تحصيل الأوراق التجارية باعتباره عقد كسائر العقود الأخرى، حيث يجوز ان ينقضي عقد تحصيل الأوراق التجارية بسبب استحاله تنفيذ البنك لالتزاماته الناشئة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، سواء كان استحاله عدم التنفيذ استحاله مادية او قانونيه (٣).

وتكون استحاله عدم تنفيذ البنك لعقد تحصيل الأوراق التجارية استحاله مادية، كما لو احترق البنك او انهار بسبب أجنبي لا يد للبنك فيه، فهنا لا يحق للعميل رفع دعوى المسؤولية علي البنك بسبب عدم تحصيل الورقة التجارية، لان البنك لم يكن متعمداً عدم تحصيل قيمة الورقة التجارية ولكن مجريات الأمور هي التي تسببت في اخلال البنك بالتزاماته (٤)، ام اذا كان استحاله التنفيذ ترجع الي فعل البنك فان العميل يجوز له مسألة البنك ومطالبته بالتعويض، ويكون

(١) المادة (١/٧١٧) من القانون المدنى المصري.
(٢) د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، مرجع سابق الإشارة ، ص٧٠٩.
(٣) د. عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدنى العقود المسماة، الطبعة الاولي، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٧٢.
(٤) د. رائد احمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية "دراسة مقارنه"، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠١٤، ص ١٤١.

علي البنك ان يثبت السبب الأجنبي حتى يدفع المسؤولية عن كاهله ([١]).

كذلك قد تكون استحاله عدم تنفيذ البنك لعقد تحصيل الأوراق التجارية استحاله قانونيه، كما لو تم وضع البنك تحت الحراسة القضائية علي سبيل المثال ،او تم منع البنك من مزاوله العمليات المصرفية بسبب مخالفته القوانين المنظمة للعمل المصرفي داخل الدولة او خارجه ([٢])، وبالتالي سوف يتعذر علي البنك القيام بتنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، وفي ذلك الفرض لا يجوز ايضًا للعميل رفع دعوى المسؤولية علي البنك بسبب عدم تنفيذ عقد التحصيل، اذا كان سبب الاستحالة القانونية لا ترجع الي فعل البنك، اما اذا تسبب البنك بسوء تصرفه وبفعله في منعه من مزاوله النشاط المصرفة علي سبيل المثال بسبب مخالفته القوانين المنظمة للعمل المصرفي، فهنا يجوز للعميل ان يرفع دعوى المسؤولية علي البنك اذا وقع عليه ضرر بسبب استحاله تنفيذ عقد التحصيل، كما يجوز للعميل استرداد أوراقه التجارية من البنك علي ان يعهد به لبنك اخر لكى يقوم بتحصيلها(٣).

ويجوز ان يكون انهاء عقد تحصيل الأوراق التجارية بالاتفاق بين البنك والعميل علي ذلك، إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بينهما، وهنا لا يجوز للعميل أقامه دعوى المسؤولية علي البنك بسبب انهاء عقد التحصيل لان العميل اتفق علي الانهاء بمحض ارادته، ويعد اتفاقه مع البنك علي انهاء عقد التحصيل بمثابه تنازل منه واعفاء للبنك من ادنى مسؤوليه عليه ([٤]).

---

(١) حيث تنص المادة (٢٣٧) من القانون المدنى المصري علي انه" ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا لسبب اجنبي لا يد له فيه".

2) (Ripert, Georges, Roblot, René, Delebecque, Philippe, Germain, Michel, Op. Cit. p. 283.

(٣) د. رائد احمد خليل القره غولي، مرجع سابق الاشارة، ص ١٤٠.

4) (ESSAM EL KALYOUBI, Op. Cit. p 289.

الخـــاتمـــة

النتائج:

توصلنا من خلال دراستنا الي ما يلي:

- ان العلاقة بين البنك والعميل فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية، هي علاقة عقديه حيث يبرم العميل مع البنك عقد يسمى عقد تحصيل الأوراق التجارية، ومن ثم تخضع العلاقة بين البنك والعميل لأحكام ذلك العقد.

- ان محل التزام البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية، هو تحصيل قيمه الورقة التجارية وقيدها في حساب العميل، وان التزام البنك هنا هو التزام ببذل عنايه رجل المهنة الحريص علي اعتبار ان البنك شخص مهنى محترف القيام بالعمليات المصرفية بشكل عام ومن ضمنها عمليه تحصيل الأوراق التجارية.

- كذلك فان مسؤوليه البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية قد تكون مسؤوليه عقديه او مسؤوليه تقصريه في بعض الأحيان، ولكن الغالب هو تأسيس مسؤوليه البنك علي أساس المسؤولية العقدية.

- كما توصلنا الي ان مسؤوليه البنك العقدية قد لا يشترط فيها اثبات كافة اركان المسؤولية العقدية وهي الخطأ العقدى والضرر وعلاقه السببية، وانما يجوز ان تنعقد مسؤوليه البنك علي أساس اثبات الضرر فقط، حتى وإذ لم يرتكب البنك خطأ في حق العميل فيكفي وقوع الضرر لمسألة البنك وهو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية وبالطبع فان ذلك يوفر ضمانات أكبر لمصلحه العميل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة في مواجهه البنك.

- كذلك فان مسؤوليه البنك قد تنعقد منذ ان يتسلم البنك الورقة التجارية من العميل لتحصيل قيمتها الي ما بعد حلول موعد الاستحقاق، فالبنك مكلف بالقيام بعده التزامات بموجب عقد تحصيل الأوراق التجارية فاذا ما اخل بتلك الالتزامات انعقدت مسؤوليته تجاه العميل.

- كذلك فقد توصلنا الي ان اغلب الفقه القانوني قد ذهب الي تشديد مسؤوليه البنك فيما يتعلق بعقد تحصيل الأوراق التجارية، مما دعي البنوك الي تضمين عقد تحصيل الأوراق التجارية لبعض البنود التي تقضي

بإعفاء البنك من المسؤولية الناتجة عن اخلاله بالتزاماته عند تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية، الا انه لا يجوز ان يعفي البنك نفسه إذا كان الضرر الواقع علي العميل كان بسبب غش البنك او خطأه الجسيم.

التوصيات:

توصلنا من خلال ما تم عرضه في أطروحتنا إلى التوصيات التالية:

- مناشدة المنظم المصرى ضرورة الاهتمام بوجه عام بوضع المزيد من القواعد القانونية التي تنظم عقد تحصيل الأوراق التجارية، باعتباره من اهم وأكثر العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك لخدمه عملائها.

- كما نناشد المنظم بضرورة النص صراحه على تأسيس مسؤوليه البنك علي أساس المسؤولية الموضوعية باعتبار ان البنك شخص مهنى محترف، لا يتصور منه الوقوع في الأخطاء العادية التي يقع فيها أي شخص عادى ليس لديه الخبرة والدراية المتوفرة للبنك.

- كذلك نناشد المنظم بضرورة حماية الطرف الأضعف في عقد تحصيل الأوراق التجارية وهو العميل، وذلك من خلال وضع القوانين التي توفر للعميل ضمانات أكبر في مواجه البنك، خاصه فيما يتعلق بتحديد وتضيق نطاق حالات اعفاء البنك من المسؤولية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية.

١. إسماعيل غانم، النظرية العامة لالتزام، الجزء الثاني، مكتبه عبد الله وهبه، بدون سنه طبع.

٢. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥.

٣. أنور العروسي، التعليق علي نصوص القانون المدنى المعدل، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٤. حامد الشريف، شيك الائتمان والوديعة والضمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥. حسن حسنى، عقود الخدمات المصرفية، القاهرة ،١٩٨٦.

٦. حسين شحادة الحسيني، عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولي،٢٠١٥.

٧. رائد احمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجارية " دراسة مقارنه"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠١٤.

٨. رحاب محمود داخلي، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا للنظام السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠١٧.

٩. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.

١٠. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربيه،١٩٩٢.

١١. عاشور عبد الجواد عبد الحكم، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول (العقود وعمليات المصارف التجارية)، ١٩٩٤.

١٣. عبد الرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني "العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة" دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بدون سنه طبع.

١٤. عبد الرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه طبقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٢.
١٦. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧. عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدنى العقود المسماة، الطبعة الاولي، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
١٨. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، افلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، الجزء الثاني، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الاولي، ٢٠١٢.
١٩. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٩٨٥.
٢٠. عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، بيروت، ١٩٧٩.
٢١. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجه القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨.
٢٢. علي البارودى، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٣. كامل الوادي، الاعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها (الجزء الأول)، الامارات العربية المتحدة، بدون سنه طبع.
٢٤. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والمورث، الإسكندرية، منشأه المعارف، ١٩٩٥.
٢٥. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس وعمليات البنوك) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولي، ٢٠١١.
٢٦. محمد المنجى، دعوى التعويض، الطبعة الاولي، الإسكندرية، منشأه المعارف، ١٩٩٠.
٢٧. محمد حسين الشامى، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.
٢٨. محمد خيري، أ/ سمير الامين، البيوع التجارية والتظهير في الكمبيالة" السند الأذني – الشيك"، الطبعة الاولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٩. محمود الكيلانى، عمليات البنوك، الجزء الأول، عمان، ١٩٩٢.

٣٠. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية) دراسة مقارنه، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٣١. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية الجزء الأول، مطبعه جامعة فؤاد الأول، القاهرة،١٩٧٨.
٣٢. هانى دويدار، القانون التجاري، (العقود التجارية–العمليات المصرفية–الأوراق التجارية–الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولي، ٢٠٠٨.

٣٣. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الامارتى والقانون المدني الأردني، الطبعة الاولي، دمشق، ١٩٨٧.

ثانيًا: الابحاث العلمية ورسائل الدكتوراه.

- توريه توفيق، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- غازى أبو العربي. بحث بعنوان "مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصرين–الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، المنظم للمؤتمر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩–٢٠ديسمبر ٢٠٠٢.
- حسن حسنى، الخدمات المصرفية في البنوك، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس.
- حسين النوري، الكتمان المصرفي (اصوله وفلسفته)، بحث منشور بمجله العلوم القانونية والاقتصادية، جامعه عين شمس، يوليو ١٩٧٥.

ثالثاً: المراجع الأجنبية.

– **ESSAM EL KALYOUBI**, L'ENCAISSEMENT PAR LA BANQUE DES CHEQUES ET EFFETS DE COMMERCE [Microforme, Paris, 1989.

– **Fredericq, Louis, Dauge, Eugène**, Principes de droit commercial belge [Texte imprimé]. tome premier. Actes de commerce, commerçants vente,opérations de bourse gage et warrant, agents commerciaux : commissionnaires, courtiers,

agents de change, représentants de commerce–
préposés, effets de commerce opérations de banque,
chèques et comptes–courants,Paris,1991.

– **Ripert, Georges, Roblot, René , Delebecque, Philippe, Germain, Michel**, Traité de droit commercial [Texte imprimé]. Tome 2. Valeurs
mobilières, effets de commerce,Paris. 1998.

– **Ripert, Georges, Roblot, René**, Traité de droit commercial [Texte imprimé]. 2. Valeurs
mobilières, effets de commerce,
opérations de banque et debourse, contrats commerciaux, procédures
collectives de redressement et de liquidation,Paris, 1976.

– **VINEY.(G) Traite**.de droit civil,Les obligations La responsbilite:conditions, L.G.D.J.paris.1982.
Buffelan.Lanore, Doroit, Civil, 3e edition. Masson.
–paris .1986.
-Hamel, Joseph, Banques et opérations de banque. Tome
second. Les dépôts et les virements. Les crédits de banque et leurs suretés. Les opérations sur effets de commerce, l'escompte. Aperçu sur le nouveau statut des banques françaisesm. Paris. 1962.

–**Mallarmé, Victor,** Des
Opérations de banque relatives aux effets de commerce, Université de Paris. Faculté de droit et des sciences économiques, Paris, 1987.